الْعَمَلِيَّةِ[١] الْمُكْتَسَبُ[٢] مِنْ أَدِلَّتِهَا[٣] التَّفْصِيلِيَّةِ[٤]. وَمَوْضُوعُهُ : أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ. وَفَائِدَتُهُ : امْتِثَالُ الْأَوَامِرِ ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي. وَمَسَائِلُهُ : هِيَ الْقَضَايَا الَّتِي تُذْكَرُ فِيهِ[٥]. وَاسْمُهُ : عِلْمُ الْفِقْهِ. وَاسْتِمْدَادُهُ مِنَ الْكِتَابِ[٦] وَالسُّنَّةِ[٧] وَالْإِجْمَاعِ[٨] وَالْقِيَاسِ[٩]. وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ : الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ. وَالْكِفَائِيُّ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ الْفَتْوَى ، وَالنَّدْبُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ. وَنِسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ الْمُغَايَرَةُ لَهَا. وَفَضْلُهُ : فَوَقَانُهُ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ. وَوَاضِعُهُ : هُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ.

الطهـــارة

الطَّهَارَةُ لُغَةً : النَّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَدْنَاسِ[١٠] حِسِّيَّةً كَانَتْ كَالْأَنْجَاسِ،

---

(١) خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة فى قولنا : القدرة واجبة لله تعالى . والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ، فالصلاة فى قولنا: الصلاة واجبة عمل وكيفيته أى صفته الوجوب (٢) خرج به علم الله . (٣) خرج به علم المقلد ، فهو مستفاد من قول الغير ، لا من أدلة الأحكام . (٤) كيفية الأخذ منها أن تقول: أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب ، ينتج : أقيموا الصلاة للوجوب .

(٥) كالنية واجبة ، والوضوء شرط لصحة الصلاة . (٦) القرآن المجيد .

(٧) أفعال النبي وأقواله وما أقر غيره عليه . (٨) هو اتفاق مجتهدى الأمة قولا أو فعلا أو تقريرا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى عصر على أىّ أمر .

(٩) هو اصطلاحا: حمل أمر معلوم على مثله لمساواته له فى علة حكمه : مثل حمل تحريم حرق مال اليتيم على تحريم أكله بجامع الإتلاف فى كليهما . (١٠) الأقذار .

أَوْ مَعْنَوِيَّةً كَالْعُيُوبِ [١]، وَشَرْعًا: فِعْلُ مَاتَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِبَاحَةٌ [٢] وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ [٣] أَوْ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ [٤].

وسائل الطهارة و مقاصدها

لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلَ وَأَرْبَعَةُ مَقَاصِدَ؛ فَالْوَسَائِلُ هِيَ: الْمَاءُ [٥]، وَالتُّرَابُ، وَالدَّابِغُ، وَحَجَرُ الِاسْتِنْجَاءِ؛ وَإِنَّمَا يُطَهِّرُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا [٦]، وَالتُّرَابُ إِذَا كَانَ خَالِصًا غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ، وَالدَّابِغُ إِذَا كَانَ حَرِّيفًا [٧] يَنْزِعُ فَضَلَاتِ الْجِلْدِ وَعُفُونَتَهُ، كَالْقَرَظِ، وَذَرْقِ الطَّيْرِ، وَحَجَرُ الِاسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا [٨] قَالِعًا [٩] غَيْرَ مُحْتَرَمٍ [١٠].

أَمَّا الْأَوَانِي، وَالِاجْتِهَادُ [١١] الَّذِي هُوَ بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ فَمِنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ

---

(١) كالحقد والحسد. (٢) كالغسلة الأولى فى طهارة الحدث والخبث.

(٣) كالتيمم. (٤) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين.

(٥) هو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه، يخلق الله الرى عند تناوله.

(٦) وهو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان، فيخرج المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة لأن من علم بحالهما ممن ذكر لايسميهما ماء بلا قيد، ويدخل المتغير كثيرا بما فى المقر والممر. فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله. ويدخل أيضا مالم يقيد أصلا كأن تقول: هذا ماء، وما قيد قيدا منفكا؛ كأن تقول ماء البحر أو ماء البئر. ويخرج أيضا ما قيد بقيد لازم كماء البطيخ.

(٧) أى يلذع اللسان بحرافته. (٨) خرج به النجس والمتنجس لأنه لا يصلح لإزالة النجاسة. (٩) خرج به ما لايقلع لملاسته أو لزوجته أو تناثر أجزائه كالتراب.

(١٠) خرج به المحترم كمكتب العلم الشرعى وآلته والمطعوم وجزء آدمى محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به. (١١) صورته أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا.

وَالمَقَاصِدُ : هِيَ الْوُضُوءُ ، وَالْغُسْلُ ، وَالتَّيَمُّمُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ .

الوضوء

الْوُضُوءُ لُغَةً : اسْمٌ لِغَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ[١] ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِغَسْلِ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ[٢] بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

فروض الوضوء

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ النِّيَّةُ[٣] . الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ[٤] . الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ[٥] . الرَّابِعُ : مَسْحُ الرَّأْسِ[٦] . الْخَامِسُ : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ[٧] . السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ[٨] .

مسح الخفين

يَجُوزُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَى[٩] الْخُفَّيْنِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ[١٠]

---

(١) أى سواء كان بنية أم لا .

(٢) أى ذاتا من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين . وصفة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر . (٣) هى شرعا : قصد الشىء مقترنا بفعله كأن ينوى هنا رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء . (٤) حده طولا مابين منابت شعر الرأس ومقبل الذقن ، وعرضا ما بين الأذنين ، فيجب غسله شعرا وبشرا ظاهرا وباطنا إلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط ، والكثيف هو الذى لاترى بشرته فى مجلس التخاطب . (٥) المرفق : مجتمع عظم الساعد والعضد .

(٦) أى مسح شىء وإن قل من بشرته أو شعره . (٧) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . (٨) أى كما ذكر ، ويكفى وجوده تقديرا كأن ينغمس ناويا الوضوء ولم يمكث لحصول الترتيب فى لحظات طفيفة . (٩) فلا يجزئ الاقتصار على مسح الباطن والأسفل والحرف والعقب . (١٠) خرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز .

فِي الْوُضُوءِ[١] يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[٢] ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ[٣] ؛ وَتَبْتَدِئُ الْمُدَّةُ مِنَ انْتِهَاءِ الْحَدَثِ[٤] بَعْدَ اللُّبْسِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ: أَنْ يُلْبَسَ الْخُفَّانِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ[٥] ، وَأَنْ يَكُونَا قَوِيَّيْنِ[٦] ، وَأَنْ يَكُونَا مَانِعَيْنِ لِنُفُوذِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْخَرْزِ[٧] ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ[٨] لِمَحَلِّ الْفَرْضِ[٩] مِنَ الْجَوَانِبِ وَالْأَسْفَلِ[١٠]، وَأَنْ لَا يَحْصُلَ لِلَابِسِهِمَا حَدَثٌ أَكْبَرُ ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَأَنْ لَا تَنْحَلَّ الْعُرَى[١١].

شروط الوضوء[١٢]

شُرُوطُ الْوُضُوءِ خَمْسَةَ عَشَرَ: الْإِسْلَامُ[١٣]، وَالتَّمْيِيزُ[١٤] وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ

---

(١) خرج به الغسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيهما .

(٢) أى ولو عاصيا بإقامته كناشزة من زوجها ومثله العاصى بسفره والمسافر سفرا قصيرا والهائم . (٣) أى سفر قصر . (٤) أى مطلقا عند ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب، وعند الجمال الرملى من انتهائه إن لم يكن باختياره كبول وغائط ، ومن أوله إن كان باختياره كلمس ونوم . (٥) بأن لايكون عليه حدث أصغر أو أكبر، فلو بقى من بدنه لمعة بلا طهارة لم يجز لبسهما قبل كمالها ، والعبرة باستقرار القدمين ، فلو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح . (٦) أى بحيث يمكن التردد فيهما بلا نعل للحاجة التى تقع فى مدة لبسهما ، فلا يجزئ نحو رقيق ينخرق بالمشى عن قرب . (٧) أى لو صب عليها . (٨) المراد بالساتر هنا مايحول بين الماء وبين الرجل لا مانع الرؤية فيكفى زجاج أمكن تتابع المشى عليه . (٩) هو القدمان بكعبيهما .

(١٠) لا الأعلى عكس العورة . (١١) أى وإن لم يظهر شىء من محل الفرض .

(١٢) الشرط لغة : العلامة ، وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته . (١٣) هو لغة : الاستسلام والانقياد، وشرعا: الانقياد للأحكام الشرعية، فلا يصح وضوء الكافر . (١٤) قيل هو أن يفهم الخطاب ويرد الجواب، وقيل أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ، وهو الأحسن، وقيل أن يفرق بين التمرة والجمرة وقيل : أن يفرق بين يمينه وشماله .

obeikandl.com

وَالنِّفَاسِ[١]، وَعَمَّا يَمْنَعُ[٢] وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ[٣] وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ[٤]، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً[٥] وَالْمَاءُ الطَّهُورُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ[٦]، وَجَرْيُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْعُضْوِ، وَتَحَقُّقُ الْمُقْتَضِي إِنْ بَانَ الْحَالُ[٧]، وَدَوَامُ النِّيَّةِ حُكْمًا[٨] وَعَدَمُ تَعْلِيقِهَا[٩]، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَالْمُوَالَاةُ[١٠] لِدَائِمِ الْحَدَثِ.

سنن الوضوء

سُنَنُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: السِّوَاكُ[١١] وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ،

---

(١) مثلهما كل مناف له كخروج البول.

(٢) كالوسخ الذى تحت الأظفار والدهن الجامد لا المائع وكالغبار الذى على البدن إن لم يعسر زواله. (٣) أى تغييرا يسلب اسمه كالحبر والزعفران.

(٤) فلو تردد فى فرضيته أو اعتقده غير فرض لم يصح. (٥) أى فرضا معينا بخلاف المبهم كأن اعتقد أن واحدا من غسل الوجه واليدين سنة فإنه لايضر، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فروض أو بعضها فروض وبعضها سنن ولم يقصد بفرض معين السنة فإنه لايضر ولو من عالم عند ابن حجر. وقال الرملى: لابد أن يميز العالم فرائضه من سننه أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته، والعالم هنا من اشتغل بالعلم زمنا تقضى العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة، والعامى خلافه. (٦) أى إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة وإلا كفت لها كالحكمية عن الحدث والخبث إن كان الماء القليل واردا وعم جميع موضع النجاسة ولم تغير العينية الماء ولم يزد بها وزنه ولم تحل بينه وبين العضو. (٧) فإن لم يبن الحال فوضوء الاحتياط صحيح.

(٨) بأن لايصرفها إلى غير المنوى. (٩) فإن قال نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح إن لم يقصد التبرك بذكر اسم الله مثلا. (١٠) بأن يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان.

(١١) هو لغة: الدلك وآلته، وشرعا: استعمال عود من أراك ونحوه فى الفم لإذهاب التغير ونحوه، وهو مسنون فى كل حال، ويتأكد للوضوء والصلاة وغيرهما.

وَالمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ[١]، وَالتَّثْلِيثُ[٢] وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ[٣]، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ[٤]، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ[٥]، وَالمُوَالاَةُ، وَالتَّيَامُنُ[٦] وَإِطَالَةُ الغُرَّةِ، وَالتَّحْجِيلُ[٧] وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ[٨].

مكروهات الوضوء

مَكْرُوهَاتُ الوُضُوءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: تَرْكُ التَّيَامُنِ وَتَرْكُ المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلاَثِ وَالنَّقْصُ عَنْهَا، وَالوُضُوءُ مِنَ المَاءِ الرَّاكِدِ[٩] وَالوُضُوءُ مِنْ فَضْلِ المَرْأَةِ[١٠]، وَالإِسْرَافُ فِيهِ بِالصَّبِّ[١١].

---

(١) ويحصل أقل المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره ولم يمجه، والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق أى شرط فى الاعتداد بهن، والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة لا الفصل. (٢) أى تثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر. (٣) والأكمل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما معا ما عدا الإبهامين إلى قفاه ثم يرد إن كان له شعر يقلب، وإلا ينقلب لنحو صغره أو طوله فلا. (٤) أى ثلاثا مع الرأس وثلاثا بعد مسح الرأس وثلاثا بعد ذلك بإلصاق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهارا ويسن أن يغسلهما مع الوجه ثلاثا فجملة ما يطلب فيهما ثنتا عشرة مرة. (٥) أما تخليل أصابع اليدين فبالتشبيك وأصابع الرجلين فبأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجلين مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى. (٦) أى فى اليدين والرجلين، أما الخدان والكفان والأذنان فيطهرن دفعة واحدة. (٧) الغرة: اسم لما لا يتم الواجب إلا به فى الوجه، والتحجيل اسم لما لا يتم الواجب إلا به فى اليدين والرجلين وتحصل إطالتهما بفعل أدنى زيادة على الواجب.

(٨) بأن يقول وهو مستقبل القبلة رافعاً بصره إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (٩) أى ماء يستبحر. (١٠) المراد ما فضل عن طهارتها وحدها وإن لم تمسه فلا كراهة فى اغتسال الرجل أو وضوئه معها من الإناء ولا فيما مسته فى شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية. (١١) بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفى فى واجبه ومسنونه ولو على الشط، ومحله فى غير الموقوف وإلا فهو حرام.

نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الوضُوءِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنِيَّ[١] .

الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ[٢] إِلَّا بِنَوْمِ الْمُمَكِّنِ[٣] ، مَقْعَدُهُ مِنْ مَحَلِّ قُعُودِهِ[٤] .

الثَّالِثُ : الْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ[٥] الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَيْنِ[٦] الْأَجْنَبِيَّيْنِ[٧] مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ. الرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ[٨]

ما يحرم على من انتقض وضوءه

يَحْرُمُ عَلَى مَنِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ[٩] وَحَمْلُهُ[١٠]

---

(١) أى منيّ الشخص نفسه الخارج منه أول مرة . أما منى غيره أو نفسه بعد استدخاله فينقض بخروجه . (٢) أى بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم يقينا فلو شك هل نام أو نعس فلا نقض، ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه. والعقل لغة: المنع ، وشرعا: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وتسمى بالتمييز أيضا، وسمى عقلا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش . (٣) التمكين أن لا يكون بين المقر والمقعد تجاف .

(٤) من أرض ودابة وفرش وغيرها. (٥) البشرة: ظاهر جلد الإنسان، وألحق بها لحم الأسنان واللسان، قال ابن حجر وباطن العين والعظم الذى ظهر، وخالفه الرملى فيهما فلا نقض بالشعر والسن والظفر . (٦) أى البالغين حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة فلا نقض إذا لم يبلغه أحدهما . (٧) وهما من ليس بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

(٨) المراد بذلك ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى بتحامل يسير .

(٩) مثله جلده المتصل به والمنفصل الذى لم تقطع نسبته عنه كأن جعل جلدا لغيره وخريطته وصندوقه وعلاقته إذا كان فيها . (١٠) ويجوز حمله مع متاع إن قصد المتاع وكذا إن شرك أو أطلق عند الرملى خلافا لابن حجر .

الغســـل

الْغُسْلُ لُغَةً : السَّيَلاَنُ[١] ، وَشَرْعًا : سَيَلاَنُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

موجبات الغسل

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ إِيلاَجُ الْحَشَفَةِ[٢] فِي الْفَرْجِ[٣] . الثَّانِي : خُرُوجُ الْمَنِيِّ[٤] . الثَّالِثُ : الْحَيْضُ . الرَّابِعُ : النِّفَاسُ . الْخَامِسُ : الْوِلاَدَةُ[٥] . السَّادِسُ : الْمَوْتُ[٦] .

فروض الغسل

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ : النِّيَّةُ[٧] وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ[٨] .

---

(١) أى سيلانه الماء على أى شىء من بدن أو ثوب أو غيرهما ولو بلا نية .

(٢) هى رأس الذكر ومثلها قدرها من فاقدها .

(٣) أى إلى ما لا يجب غسله منه . (٤) أى خروجه إلى ظاهر الحشفة من الذكر وظاهر فرج البكر وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيب . وهو ماء أبيض ثخين يعرف بتدفق أو لذة ، أو برد العجين أو الطلع إن كان رطبا ، أو بياض البيض إن كان جافا ولو شك هل الخارج منى أو مذى تحير ، فإن شاء جعله منيا واغتسل ولم يغسل ما أصابه ، وإن شاء جعله مذيا وتوضأ فقط وغسل ما أصابه لنجاسته . (٥) مثلها إلقاء المضغة والعلقة التى قالت فيها قابلة إنها أصل آدمى . (٦) أى موت المسلم الذى ليس بشهيد ولو سقطا لم تظهر فيه أمارات الحياة إن بلغ أربعة أشهر . (٧) كأن ينوى فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الحدث أو الغسل الواجب أو الغسل المفروض أو استباحة الصلاة .

(٨) أى استيعاب جميعه بالماء بشرا وظفرا وشعرا ظاهرا وباطنا وإن كثف الشعر . وما ظهر من أنف مجدوع ومنبت شعرة زالت وشقوق لم يكن لها غور ، لا باطن أنف وعقد شعر انعقد بنفسه؛ ويجب نقض الضفائر إذا توقف وصول الماء إلى باطنها عليه .

شروط الغسل

شُرُوطُ الْغُسْلِ : هِيَ شُرُوطُ الْوُضُوءِ السَّابِقَةُ

سنن الغسل

سُنَنُ الْغُسْلِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : الْقِيَامُ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالْوُضُوءُ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَتَعَهُّدُ الْمَعَاطِفِ[1] وَالدَّلْكُ ، وَالتَّثْلِيثُ ، وَتَرْتِيبُ أَفْعَالِهِ ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ الْكَفَّيْنِ ثُمَّ الْفَرْجَ ، وَمَا حَوَالَيْهِ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَتَعَهَّدُ الْمَعَاطِفَ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ .

مكروهات الغسل

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ : هِيَ مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ الْمَارَّةُ[2]

الأغسال المسنونة

الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ كَثِيرَةٌ[3] : مِنْهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ[4] ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ[5] ، وَغُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ[6] ، وَالْغُسْلُ لِلِاسْتِسْقَاءِ[7] ، وَالْغُسْلُ لِلْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ[8]

---

(١) كالإبط والأذنين وطبقات البطن .

(٢) ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء ، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج .

(٣) أوصلها فى بغية المسترشدين إلى سبعة وثلاثين .

(٤) وهو أفضلها ولا يسن إلا لمريد الحضور ، ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ، وينتهى باليأس من فعل الجمعة .

(٥) وإن لم يرد الحضور ، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب .

(٦) سواء كان الميت مسلما أو كافرا وسواء كان الغاسل طاهرا أو حائضا .

(٧) ويدخل وقته لمريد الصلاة منفردا بإرادة الصلاة ، ولمريدها جماعة باجتماع الناس لها .

(٨) أى خسوف القمر وكسوف الشمس ، ويدخل وقته بابتداء التغير ، ويخرج بالانجلاء التام

وَلِإِسْلَامِ الْكَافِرِ[١] ، وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَلِلْحِجَامَةِ[٢] وَلِدُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ[٣] .

ما يحرم على الجنب

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ[٤] ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ[٥] .

النجاسة

النَّجَاسَةُ لُغَةً : الْمُسْتَقْذَرُ[٦] ، وَشَرْعًا : مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ[٧] .

أقسام النجاسة

النَّجَاسَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ ؛ فَالْمُغَلَّظَةُ نَجَاسَةُ

---

(١) ويدخل وقته بالإسلام ، ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض؛ ويسن أن يغتسل بماء وسدر وأن يزيل جميع شعر بدنه إلا لحية الذكر ، فإن أجنب أو حاضت فى الكفر اجتمع غسلان واجب ومندوب ويحصلان إن نواهما فإن نوى أحدهما حصل فقط وكذا يقال فى المجنون والمغمى عليه . (٢) أى بعدها ، ومثلها الفصد . (٣) ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر ، أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب . (٤) مثله التردد فيه وهذا إن لم يكن عذر كأن أغلق عليه المسجد أو خاف من الخروج منه ، وإلا جاز له المكث فيه ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد ، ولا يحرم على الكافر والصبى والمجنون المكث فيه مطلقا .

(٥) أى وحدها أو مع غيرها ، فإن لم يقصدها كأن قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه أو التحفظ أو التحصن ولم يقصد معها القراءة أو أطلق لم يحرم (٦) أى ولو طاهرا كمخاط وبصاق . (٧) أى مجوّز ، بخلاف ما لو كان هناك مجوز كما فى فاقد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلى لحرمة الوقت وعليه الإعادة .

الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَالْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ[١] الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ لِلتَّغَذِّي[٢] غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ ، وَالْمُتَوَسِّطَةُ بَاقِي النَّجَاسَاتِ كَالْخَمْرِ

إزالة النجاسة

تَزُولُ النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ بِغَسْلِ مَاتَنَجَّسَ بِهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ[٣] : إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ[٤] مُجْزِئٍ فِي التَّيَمُّمِ[٥] . وَالْمُخَفَّفَةُ بِرَشِّ مَاتَنَجَّسَ بِهَا بِمَاءٍ يَعُمُّهُ[٦] . وَالْمُتَوَسِّطَةُ الْعَيْنِيَّةُ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ ، بِإِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا[٧] . وَالْحُكْمِيَّةُ ، وَهِيَ الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا بِجَرْيِ[٨] الْمَاءِ عَلَى مَاتَنَجَّسَ بِهَا .

---

(١) خرج به الصبية فإن بولها نجاسة متوسطة يجب فيه الغسل .

(٢) فلا يضر طعمه لغير اللبن للتداوى كالسفوف للاصلاح ولا تحنيكه بتمر ، ويضر للتغذى ولو مرة وإن عاد إلى اللبن . (٣) ومذيل العين غسلة واحدة وإن كثر .

(٤) ولو بالقوة فيجزئ الطين والطفل والرمل الناعم الذى له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق إن كدر الماء والمختلط بنحو خل إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه وخرج بالتراب غيره كالصابون . (٥) فلا يكفى النجس والمتنجس والمستعمل .

(٦) بأن يغمره بلا سيلان ، وإلا بأن سال عليه فهو غسل ، ولابد من عصر محل البول أو جفافه قبل الرش حتى لاتبقى فيه رطوبة تنفصل ، ولابد مع الرش من زوال أوصاف البول .

(٧) ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله بأن لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص فى كل ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خبير ووجده بحد العوث أو القرب بالتفصيل الذى ذكروه فى التيمم ، ويضر بقاء اللون والريح معا أو الطعم فإن تعذر زوالها عفى عنها إلى القدرة على زوالها . (٨) ولو مرة .

الاستنجاء

الِاسْتِنْجَاءُ لُغَةً : الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : إِزَالَةُ الْخَارِجِ النَّجِسِ الْمَلَوِّثِ مِنَ الْفَرْجِ عَنِ الْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ؛ وَالْأَفْضَلُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ . وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ ، لَكِنْ بِتِسْعَةِ شُرُوطٍ : أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجِسُ[1] ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ[2] ، وَأَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ[3] ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزَ الصَّفْحَةَ وَالْحَشَفَةَ[4] ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ[5] ، وَأَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ[6] ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَمْسُوحُ بِهِ طَاهِرًا ، وَأَنْ يَكُونَ قَالِعًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُحْتَرَمًا كَمَا مَرَّ .

التيمم

التَّيَمُّمُ لُغَةً : الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا : إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

أسباب التيمم

أَسْبَابُ[7] التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ : نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ :

---

(١) أى بحيث لا يقلعه الحجر .

(٢) أى عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة .

(٣) أى غير جنسه وغير العرق سواء كان رطبا أم جافا نجسا أم طاهرا ، واستثنى الرملى الطاهر الجاف كالتراب . (٤) فإن جاوز ضر وإن لم ينتقل . (٥) ولو من حجر واحد فلا يجزىء دونها وإن أنقى . (٦) أى إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الحزف فتجب الزيادة على الثلاث إذا لم تنق . (٧) الأسباب جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره ، وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

فَقْدٌ[١] وَخَوْفٌ[٢] حَاجَةٌ[٣] إِضْلَالُهُ[٤]

مَرَضٌ يَشُقُّ[٥] جَبِيرَةٌ[٦] وَجِرَاحُ[٧]

شروط التيمم

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ اثْنَا عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ[٨] ، وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا[٩] ، وَأَنْ لَا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ[١٠] ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنَقْلَتَيْنِ[١١] ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا[١٢] ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ[١٣] ، وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ

---

(١) أى فقد الماء حسا، ويتيمم بلا طلب إن تيقن فقده، وبعد الطلب إلى حد العوث وهو ثلثمائة ذراع إن توهم وجوده أو ظنه أوشك فيه ، ويجب عليه طلبه فى حد القرب إن تيقن وجوده فيه وهو ميل ونصف ، وما زاد يسمى حد البعد لايجب عليه طلبه منه مطلقا بل له أن يتيمم من غير طلب . (٢) بأن يخاف على نفسه من عدو أو سبع لو قصد الماء أو على ماله من غاصب أو سارق . (٣) بأن يحتاج الماء لعطش حيوان محترم ولو مآلا أو لثمنه لطعمه أو لدين . (٤) أى إضلال الماء وحده أو مع رحله ويقضى فى الأولى لا فى الثانية

(٥) أى بأن يخاف من استعمال الماء معه على نفس أو عضو أو طول مدته أو زيادته أو نحو ذلك . (٦) بأن يخاف من نزعها ضررا مما ذكر وهى ما يوضع على موضع الكسر لينجبر، ومثلها فى الحكم ما يوضع على الجرح من لصوق وعصابة .

(٧) بأن يخاف من وصول الماء إليها شيئا من الأضرار المذكورة فيغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله . (٨) على أى لون كان، ولو محرقا بقى اسمه أو مخلوطا بنحو خل جف وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه وأرضة تراب لا أرضة خشب أو حجر مسحوق .

(٩) أى فى حدث، وهو ما على العضو وما تناثر منه أو خبث كالمستعمل فى إزالة النجاسة المغلظة . (١٠) أى يقصده بالنقل ولو بفعل غيره بإذنه . (١١) لا أقل ، وتكره الزيادة إن كفت الاثنتين . (١٢) أى إن أمكنت وإلا تيمم معها وأعاد عند ابن حجر وصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملى وأعاد. (١٣) هذا ما اعتمده ابن حجر ، وقال الرملى له التيمم قبل الاجتهاد .

الْوَقْتِ[١] ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ[٢] ، وَفَقْدُ الْمَاءِ[٣] وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ إِذَا كَانَ الْفَقْدُ شَرْعِيًّا[٤] .

فروض التيمم

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ نَقْلُ التُّرَابِ[٥] . الثَّانِي : النِّيَّةُ[٦] . الثَّالِثُ : مَسْحُ الْوَجْهِ[٧] . الرَّابِعُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ[٨] . الْخَامِسُ : التَّرْتِيبُ[٩] .

سنن التيمم

سُنَنُ التَّيَمُّمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : السِّوَاكُ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

---

(١) فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت . (٢) أى عينى ولو غير صلاة ، وخرج به النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة فله أن يستبيح بتيمم واحد ماشاء منهما . (٣) أى حسا كأن لم يجده مع القدرة على استعماله أو شرعا كأن خاف من استعماله مرضا . (٤) فلا يتيمم العطشان قبل التوبة ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك أما إذا كان الفقد حسيا فلا يشترط ذلك لعدم الفائدة فى توقف صحة تيممه على التوبة . (٥) أى تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح . (٦) أى نية استباحة ما يفتقر إلى تيمم كالصلاة ومس المصحف ، فإن نوى استباحة فرض الصلاة استباح به فرض الصلاة ونفلها وغيرهما أو استباحة الصلاة ، استباح به ماعدا فرض الصلاة العينى ، أو استباحة مس المصحف مثلا استباح به ماعدا الصلاة والطواف .

(٧) أى جميعه لكن لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف .

(٨) والأفضل أن يكون بالكيفية المشهورة ، وهى أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبا .

(٩) أى بين مسح الوجه ومسح اليدين ولو كان التيمم عن حدث أكبر ، ولا يجب الترتيب بين النقلين بل يندب فقط .

وَالْمُوَالاَةُ[١] ، وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنَ الْكَفَّيْنِ ، وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ مَجِيئُهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ غَيْرَ التَّثْلِيثِ .

مكروهات التيمم

مَكْرُوهَاتُ التَّيَمُّمِ اثْنَانِ : تَكْرِيرُ الْمَسْحِ ، وَتَكْثِيرُ التُّرَابِ .

مبطلات التيمم

مُبْطِلاَتُ التَّيَمُّمِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْحَدَثُ ، وَالرِّدَّةُ[٢] ، وَتَوَهُّمُ الْمَاءِ[٣] خَارِجَ الصَّلاَةِ[٤] ، وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى ثَمَنِهِ ، وَزَوَالُ الْعِلَّةِ الْمُبِيحَةِ[٥] إِلاَّ فِي الصَّلاَةِ السَّاقِطَةِ بِهِ فِي الثَّلاَثِ الأَخِيرَةِ ، وَحَيْثُ لاَ حَائِلَ فِي الأَرْبَعِ لِلأَخِيرَةِ[٦] .

الحيض

الْحَيْضُ لُغَةً : السَّيَلاَنُ[٧] ، وَشَرْعًا : دَمُ جِبِلَّةٍ[٨] يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ[٩] فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .

---

(١) ويقدر الممسوح مغسولا .

(٢) المراد هنا قطع الإسلام ولو حكما كأن صدر من صبي .

(٣) كأن رأى سرابا أو جماعة جوّز أن معهم ماء بلا حائل يحول عن استعماله .

(٤) أما فيها فلا يضر سواء أكانت تسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران ، أولا بأن كان يغلب فيه وجود الماء .

(٥) أى كمريض تيمم خوفا من استعمال الماء معه فزال .

(٦) أى إن بطلان التيمم بالعلم بوجود الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة المبيحة للتيمم محله إذا حصل شيء منها خارج الصلاة أو داخلها ووجبت إعادتها وإلا فلا يبطل إلا بالسلام ، ومحله أيضا فيها وفى التوهم مالم يكن حائل ، كالحاجة للماء للعطش ، وحيلولة السبع ، والاحتياج إلى الثمن لمئونة أو للدين .

(٧) يقال حاض الوادى : إذا سال ماؤه .

(٨) أى طبيعة .

(٩) يخرج به دم الاستحاضة ، فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل للعلة : وهو ما يخرج فى غير أيام الحيض والنفاس كأن يكون أقل من يوم وليلة أو مجاوزا للخمسة عشر

وَالنِّفَاسُ : هوَ[١] الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ[٢] .

أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره

أَوَّلُ وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٌ[٣] تَقْرِيبِيَّةٌ[٤]، وَغَالِبُهُ عِشْرُونَ سَنَةً[٥] وَلَا آخِرَ لَهُ .

أقل الحيض وغالبه وأكثره

أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[٦] ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا[٧] .

أقل الطهر بين الحيضتين ، وغالبه ، وأكثره

أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ[٨] خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا[٩] ، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا[١٠] ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ[١١] .

---

(١) هذا معناه شرعا ، وأما لغة فهو الولادة . (٢) بأن يكون قبل مضى خمسة عشر يوما منها ، أما الخارج مع الولد أو قبله فلا يسمى نفاسا . (٣) أى هلالية .

(٤) فيتسامح قبل تمامها بما لايسع أقل حيض وطهر ، وهو ما كان أقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة . (٥) قال الباجورى : إنه يؤخذ من كلامهم فى الرد بالعيب فإنهم قالوا إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فإنه عيب ترد به اهـ . (٦) أى مقدارها ، وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد بحيث لو وضعت قطنة أو نحوها لتلوثت ، فإن نقص عن ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة كما مر . (٧) فإن زاد عليها فهو استحاضة كما مر. والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع شيئا مما يمتنع بالحيض فتغسل المستحاضة فرجها ثم تحشوه ثم تتوضأ فى الوقت وتبادر بالصلاة فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت وإن لم تزل العصابة عن محلها لو عصبت ، ولو ظهر دم ، بخلاف ما هو لمصلحتها كانتظار جماعة ، ويجب تجديد العصابة والطهارة لكل فرض . (٨) لايبين الحيض والنفاس إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك .

(٩) إن كان الحيض ستا . (١٠) إن كان الحيض سبعا. وهذا وما قبله محله إن كان الشهر كاملا . (١١) إذ قد لاتحيض المرأة أصلا .

أقل زمن النفاس، وغالبه، وأكثره

أَقَلُّ زَمَنِ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ [١] ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا .

مايحرم بالحيض والنفاس

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا : الصَّلَاةُ [٢] وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ وَالصَّوْمُ [٣] وَالطَّلَاقُ [٤] ، وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِيثِ [٥] ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ [٦] ، وَالطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ [٧] .

الصـــلاة

الصَّلَاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، وَشَرْعًا : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ غَالِبًا [٨] .

---

(١) وابتداؤه من انفصـــال جميع الولد .

(٢) ولا يجب عليها قضاؤها . (٣) ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد .

(٤) أى يحرم على الزوج إن كانت الزوجة موطوءة ولم تبذل فى مقابله مالا .

(٥) ومثلها كل ذى خبث يخشى منه تلويثه . (٦) بوطء مطلقا وبغيره من نظر ولمس بلا حائل مع الشهوة . (٧) أى فى غير نحو نسك وعيد .

(٨) ومن غير الغالب صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها وصـلاة الجنازة والمريض الذى يجرى أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها .

الصلوات المكتوبة وأوقاتها

الصَّلَوَاتُ المَكْتُوبَةُ[١] خَمْسٌ : الظُّهْرُ[٢]، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ؛ وَأَوَّلُ[٣] وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الاِسْتِوَاءِ. وَالْعَصْرُ[٤]، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ؛ وَأَوَّلُ[٥] وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَلِيلاً. وَالمَغْرِبُ[٦]، وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ؛ وَأَوَّلُ[٧] وَقْتِهَا غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ. وَالعِشَاءُ[٨]، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَأَوَّلُ[٩] وَقْتِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الفَجْرِ

---

(١) أى المفروضة فى كل يوم وليلة أصالة على الأعيان. (٢) سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار. (٣) هذا وقتها الكلى، ويتجزأ إلى ستة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت جواز إلى ما يسع كلها وهو وقت الاختيار الذى هو الثالث، ووقت حرمة وهو القدر الذى لايسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه، وضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقى من الوقت قدر التكبير، إذ تجب حينئذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها، وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير. (٤) سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب.

(٥) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، واختيار إلى مصير الظل مثلين، وجواز بلا كراهة إلى الاصفرار، وجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت مايسعها، وحرمة، وعذر، وضرورة. (٦) سميت بذلك لفعلها وقت الغروب.

(٧) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، وهو وقت الاختيار، والجواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

(٨) هو اسم لأول الظلام، سميت الصلاة به لفعلها فيه. (٩) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول، ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب، ووقت جواز بكراهة إلى بقاء مايسعها، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

الصَّادِقِ[١] ، وَالصُّبْحُ[٢] : وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَأَوَّلُ[٣] وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ .

أعذار الصلاة

أَعْذَارُ الصَّلَاةِ[٤] أَرْبَعة : النَّوْمُ[٥] ، وَالنِّسْيَانُ[٦] ، وَالْجَمْعُ[٧] وَالْإِكْرَاهُ .

الصلاة المحرمة من حيث الوقت[٨]

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَاسَبَبَ لَهَا[٩] ، أَوْلَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ[١٠] فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ[١١] : وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ[١٢] ، وَوَقْتِ الْاسْتِوَاءِ[١٣] فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ، وَوَقْتِ الْاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ[١٤] حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ .

---

(١) هو المنتشر ضوءه عرضا . (٢) هو أول النهار ، سميت الصلاة به لفعلها فيه .

(٣) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى ستة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار وهو إلى الإسفار ، وجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة ، وجواز بكراهة من طلوع الحمرة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت ضرورة .

(٤) أى الأشياء التى تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها . (٥) أى قبل دخول وقت الصلاة مطلقا أو بعده وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت ، فلا يعذر إذا نام فى الوقت وهو لايظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها ، ولهذا تجب عليه الفورية فى القضاء إذا أخرها بالنوم حينئذ . (٦) بشرط أن لاينشأ عن منهى عنه بل عن نحو مطالعة فى كتاب أو صنعة أو نحوها لانحو قمار من المحرمات أو نحو لعب شطرنج من المكروهات .

(٧) أى تأخيرا بسفر أومرض . (٨) خرج به المحرّمة من غير هذه الحيثية كالصلاة فى المكان المغصوب . (٩) كالنفل المطلق . (١٠) كالاستخارة والإحرام .

(١١) ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل ، واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت ، فمن فعلها حرمت عليه الصلاة المذكورة ومن لا فلا . (١٢) طوله سبعة أذرع فى رأى العين . (١٣) ووقته ضيق جدا . (١٤) ولو مجموعة فى وقت الظهر .

شروط وجوب الصلاة

شُرُوط وُجُوبِ الصَّلاَةِ[١] سِتَّةٌ : الْإِسْلاَمُ[٢] ، وَالْبُلُوغُ[٣] ، وَالْعَقْلُ[٤] ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ[٥] وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ[٦] ، وَسَلاَمَةُ الْحَوَاسِّ[٧] .

أركان الصلاة

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ[٨] : النِّيَّةُ[٩] ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ[١٠] ، وَالْقِيَامُ فِى الفَرْضِ[١١] ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ[١٢] ، وَالرُّكُوعُ[١٣] وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،

---

(١) أى المكتوبة . (٢) فلا يطالب بها الكافر الأصلى فى الدنيا لعدم صحتها منه ؛ وأما المرتد فمسلم فيما مضى ينسحب عليه حكم الإسلام ، فيلزمه قضاء أيام ردته بخلاف الأصلى .

(٣) فلا تجب على الصبى ، لكن يؤمر بها لسبع إن ميز معها ، ويضرب على تركها لعشر .

(٤) فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا سكران ، ولا قضاء على غير المتعدى منهم .

(٥) فلا تجب على الحائض والنفساء ، ولا قضاء عليهما بل يحرم عليهما القضاء عند ابن حجر ، وينعقد نفلا بلا ثواب عند الرملى . (٦) فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ فى شاهق جبل ، فلا يجب عليه القضاء إذا بلغته عند الرملى . وقال ابن قاسم يجب .

(٧) فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا ، ولا قضاء عليه إذا ردت عليه حواسه .

(٨) بعد الطمأنينات الأربع أركانا وهو ما فى الروضة . (٩) أى بالقلب ، ويكفى فى النفل المطلق كتحية المسجد نية فعل الصلاة . وفى النفل المؤقت وماله سبب كالعيد وسنة الظهر والكسوف نية الفعل والتعيين ، ولابد فى الفرض من هذين ونية الفرضية .

(١٠) بأن يقول الله أكبر ، ولا يضر تخلل يسير وصف بين الله وأكبر ولا يسير سكوت كسكتة تنفس ، وسميت بذلك لأنها سبب فى تحريم ما كان حلالا قبلها كالأكل والكلام .

(١١) ولو كفاية ، ومثله ما على صورته كالمعادة وصلاة الصبى ، هذا إن قدر وإلا قعد كيف شاء ؛ فإن لم يقدر اضطجع واستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوبا وبوجهه ندبا ، فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورفع رأسه قليلا بشىء ليتوجه بوجهه للقبلة ، فإن تعذر التوجه به فبأخمصيه ، ويومئ برأسه للركوع والسجود ، فإن لم يقدر أومأ بطرفه فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه . أما فى النفل فله أن يتنفل ولو قادرا قاعدا ومضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود . (١٢) فإن عجز عنها قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة ، فإن عجز عن القراءة أتى بذكر ، ويعتبر سبعة أنواع منه أو من دعاء أو منهما . (١٣) وهو لغة الانحناء ؛ وشرعا انحناء خاص ، وأقله أن ينحنى حتى تنال راحتاه ركبتيه ويشترط أن لا يقصد به غيره ، فلو هوى لقتل حية فجعله ركوعا لم يكف .

وَالاعْتِدَالُ[١] ، وَالطُّمأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالسُّجُودُ[٢] ، وَالطُّمأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[٣] ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ[٤] وَالْقُعُودُ فِيهِ ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ[٥] وَالسَّلاَمُ[٦] ، وَالتَّرْتِيبُ[٧] .

شروط صحة الصلاة

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ : الإِسْلاَمُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا[٨] ، وَأَنْ لاَ يَعْتَقِدَ فَرْضاً[٩] مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ

---

(١) هو لغة الاستقامة ؛ وشرعا أن يعود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه ، وشرطه أن لايقصد به غيره ، فلو رفع من الركوع فزعا من شيء فعله اعتدالا لم يكف .

(٢) هو لغة الخضوع ؛ وشرعا وضع الأعضاء السبعة ، وأقله أن يضع بعض بشرة أو شعر جبهته على مصلاه وبعضها من كل من كفيه وركبتيه وقدميه ، وشرطه التحامل برأسه وعدم الهوىّ لغيره ؛ فلو سقط على وجهه لم يكفه ، ووجب عليه العود إلى الاعتدال ، وشرطه أيضا ارتفاع أسافله على أعاليه : أى ارتفاع عجزه وماحوله على رأسه ومنكبيه ، فإن لم يقدر صلى بحسب حاله ، وكذا لو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة لم يجب إلا إن حصل به التنكيس ، وشرطه أيضا أن لا يسجد على محمول له يتحرك بحركته إلا ما فى يده من منديل ونحوه فلا يضر .

(٣) وشرطه أن لايقصد به غيره ، وأن لايطوّله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد عامدا عالما ؛ وكذا الاعتدال شرطه أن لايطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة عامدا عالما . (٤) أى المأتى به آخر كل صلاة وهو مشهور ، ولا يشترط ترتيبه ولا موالاته عند الشيخ ابن حجر . (٥) أى بعده ، فلا يجوز تقدمها على شيء منه ، ولا تشترط الموالاة بينهما . (٦) وأقله : السلام عليكم . (٧) أى بين الأركان كما ذكر ، فإن تعمد تركه كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته ، وإن سها فما بعد المتروك لغو ، ثم إن تذكر قبل أن يأتى بمثله أتى به وإلا تمت به ركعته وألغى مابينهما وتدارك الباقى .

(٨) فلو تردد فى فرضيتها أو اعتقدها سنة لم تنعقد . (٩) أى معينا كالفاتحة أو الركوع ، بخلاف المبهم كأن اعتقد أن واحدا منهما من غير تعيين سنة فإنه لايضر ، وبخلاف مالو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين السنة فإنه لايضر أيضا .

الْحَدَثَيْنِ[١] ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِى الثَّوْبِ[٢] وَالْبَدَنِ[٣] وَالْمَكَانِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ[٤] ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ[٥] فِى غَيْرِ نَافِلَةِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ[٦] ، وَصَلَاةُ[٧] شِدَّةِ الْخَوْفِ[٨] ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ[٩] ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ

---

(١) أى الأصغر والأكبر بماء أو تراب ، فإن لم يجدهما صلى لحرمة الوقت وأعاد .

(٢) مثله محموله والملاقى للمحمول . (٣) ومنه داخل العين والفم والأنف ، ولم يجب غسله فى الجنابة لأنها أخف من النجاسة . (٤) العورة لغة : النقص ، وتطلق شرعا على مايحرم نظره ، وهو جميع بدن المرأة ولو أمة فإنه يحرم نظره على الأجنبى ، وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على الأجنبية ، ويذكرونه فى النكاح ، وعلى مايجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا ؛ وهو مابين سرة وركبة الرجل والأمة وماسوى الوجه والكفين من بدن الحرة . وللمرأة أيضا خارج الصلاة عورتان : إحداهما عند المحارم الذكور والنساء والمملوك العفيف ، وفى الخلوة : وهى مابين السرة والركبة . ثانيتهما عند الكافرات ، وهى مالايبدو عند المهنة . وللرجل خارجها أيضا عورتان : إحداهما عند الرجال والنساء المحارم ، وهى مايجب ستره فى الصلاة . ثانيهما فى الخلوة وهى السوءتان ، وشرط الساتر كونه جرما يمنع إدراك لون البشرة فى مجالس التخاطب لمعتدل البصر ، وكونه يشمل المستور لبسا ونحوه ، فلا تكفى الظلمة ولا أثر الصبغ الذى لاجرم له ولا الخيمة الضيقة . (٥) أى الكعبة يقينا بمعاينة أو نحوها فى حق من لاحائل بينه وبينها وظنا فى حق غيره . (٦) أى الجائز المستجمع لشروط جواز القصر إلا الطول فلا يشترط بل يكفى أن يكون السفر إلى ما لايسمع فيه نداء الجمعة ، فإن كان فى نحو هودج وسفينة أتم ركوعه وسجوده ، واستقبل لسهولة ذلك عليه ، وإلا فإن كان راكبا استقبل فى إحرامه فقط إن سهل ، وجهة مقصده قبلته فى الباقى ويومئ بالركوع والسجود أخفض ، وإن كان ماشيا استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام . أما هذه فيمشى فيها وقبلته جهة مقصده ، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة ودوام السفر والسير وعدم وطء النجاسة الغير المعفوّ عنها إلا اليابسة خطأ . (٧) فرضا كانت أو نفلا .

(٨) أى فى قتال مباح ، فإنه يصلى كيف أمكنه ولا إعادة عليه . (٩) أى عمدا مع العلم بالتحريم ، وأنه فى الصلاة وعدم الغلبة ؛ فتبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم كق أو بممدود كآ ، ويغتفر يسير الكلام ، وهو أربع كلمات عرفية عند ابن حجر ، وست عند القليوبى وباعشن إن نسى أو سبق لسانه أو جهل التحريم وعذر أوحصل بغلبة ضحك أوبكاء .

الْكَثِيرَةِ[١]، وَتَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ[٢]، وَأَنْ لَا يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ أَوْ فِعْلِيٌّ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحْرِيمِ[٣]، أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ[٤]، وَأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَ الصَّلَاةِ أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا، وَعَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ[٥]

أبعاض[٦] الصلاة

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ عِشْرُونَ: الْقُنُوتُ[٧] وَقِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ، وَقِيَامُهَا، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ، وَقِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِيهِ، وَقِيَامُهَا، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَقِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ فِيهِ، وَقِيَامُهَا، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَقِيَامُهُ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ[٨]، وَقُعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ، وَقُعُودُهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ[٩]، وَقُعُودُهَا.

سنن الصلاة

سُنَنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ[١٠]،

---

(١) كثلاث حركات متواليات وضربة مفرطة ووثبة ولو مع النسيان وكزيادة ركن فعلى عمدا لغير المتابعة. (٢) نعم يغتفر القليل مع النسيان أو الجهل بالتحريم إن عذر.

(٣) أو تكبيره. (٤) بأن يسع ركنا. (٥) ولو محالا عادة لا عقلا كالجمع بين الضدين. (٦) سميت بذلك لأنها لما طلب جبرها بسجود السهو أشبهت الأبعاض الحقيقية وهى الأركان. (٧) أى القنوت الراتب، وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير، ويحصل بكل ذكر اشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لى ياغفور؛ والأفضل اللهم اهدنى الخ. (٨) أى اللفظ الواجب فى التشهد الأخير. (٩) أى اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير. (٩) لايقال كيف يتصور سجود السهو لتركها لأنها كسائر الأبعاض يجبر تركها أو ترك شىء منها به لإمكانه بترك إمامه لها، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها أو سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم سجد للسهو لجبر الخلل الذى حصل فى صلاته من صلاة إمامه. (١٠) بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطرافها شيئا قليلا إليها، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه،

وَعِنْدَالرُّكُوعِ[١]، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ[٢]، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَدُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاحِ[٣]، وَالتَّعَوُّذُ[٤] وَالتَّأْمِينُ[٥]، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِى مَوْضِعِهَا[٦]، وَالْإِسْرَارُ وَالْجَهْرُ فِى مَوْضِعِهِمَا[٧]، وَتَكْبِيرَاتُ الْاِنْتِقَالَاتِ[٨]، وَنَظَرُ مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَوَضْعُ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِى الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحُ[٩] الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْاِفْتِرَاشُ[١٠] فِى كُلِّ جُلُوسٍ لَمْ يَعْقُبْهُ سَلَامٌ، وَالتَّوَرُّكُ فِيمَا يَعْقُبُهُ سَلَامٌ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ[١١]، وَالْاِلْتِفَاتُ فِى التَّسْلِيمَتَيْنِ يَمِينًا فِى الْأُولَى، وَشِمَالًا فِى الثَّانِيَةِ[١٢].

---

(١) أى عند الهوىّ له فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى للركوع ويمد التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الركوع فابتداؤهما معا دون انتهائهما .

(٢) والأكمل كونهما بهيئتهما فى التحرم وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه ، فإذا انتصب قائما أرسل يديه . (٣) أى سرا بعد تكبيرة الإحرام ، بأن لايفصل ذكر غير مشروع بينهما لابسكتة التنفس؛ وأفضل ماورد فيه «وجهت وجهى الخ» ، ويفوت بالتعوذ ولو سهوا ، وبجلوس المسبوق مع الإمام لا بالتأمين معه . (٤) أى سرا قبل القراءة، ويفوت بالشروع فى البسملة . (٥) أى قول آمين بمعنى استجب مخففة الميم مع المد أفصح منه مع القصر، ويضر تشديد الميم إلا إن أراد قاصدين إليك يارب وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا .

(٦) وهو الصبح ، وكل صلاة ثنائية والأولتان من سائر الصلوات المكتوبة ، وفيما قبل التشهد الأول من النوافل، ولا تسن للأموم سمع قراءة الإمام وميز حروفها ولو فى سرية .

(٧) وموضع الجهر ركعتا الصبح ، وأولتا العشاءين والجمعة والعيدان والاستسقاء والخسوف والتراويح والوتر فى رمضان وغير ذلك موضع الإسرار . (٨) ويسن مدها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتى بجلسة الاستراحة، ولايجهر بها إلا الإمام والمبلغ لحاجة

(٩) وهو مشهور . (١٠) هوأن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة، سمى بذلك لأنه افترش فيه رجله، والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلى يخرج يساره على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض ، وسمى بذلك لأنه يلصق وركه بالأرض . (١١) إلا إن عرض مانع عقب الأولى كخروج وقت الجمعة (١٢) بحيث يرى خده الأيمن فى الأولى ، وخده الأيسر فى الثانية .

مكروهات الصلاة

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَعَكْسُهُ[١] ، وَالْالْتِفَاتُ[٢] لِغَيْرِ حَاجَةٍ[٣] ، وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ[٤] ، وَالْإِسْرَاعُ[٥] ، وَالْإِيطَانُ[٦]

سجود السهو

سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ[٧] قُبَيْلَ السَّلَامِ . يُسَنَّانِ لِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : تَرْكِ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ حَرْفًا ، وَفِعْلِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فُعِلَ سَهْوًا[٨] ، وَنَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ[٩] ، وَإِيقَاعِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ[١٠] .

---

(١) نعم قد يطلب الإسرار فى موضع الجهر ، وذلك إذا تشوش على نحو نائم ، وإطلاقهم يقتضى جريان ذلك حتى فى الفرائض ، لكن قال ع ش : إنه خاص بنوافل الليل المطلقة ، لافيما يطلب فيه الجهر لذاته كالعشاء (٢) أى بوجهه ، أما بصدره فمبطل .

(٣) كحفظ متاع . (٤) بخلافها لها كردّ سلام بيد أو رأس .

(٥) أى لحضور الصلاة أولإدراك التحرم مع الإمام مثلا ، نعم إن توقف إدراك الجماعة عليه سن أو الجمعة وجب ، ومن الإسراع المكروه أيضاً عدم التأنى فى أفعال الصلاة وأقوالها.

(٦) أى ملازمة مكان واحد وهذا لغير الإمام فى المحراب ، أما هو فلا يكره له خلافا للسيوطى . (٧) كسجود الصلاة فيما يجب وما يندب ، وقيل يقول: سبحان من لا ينام ولا يسهو، قال بعضهم: وهذا إن سها، فان تعمد فاللائق به الاستغفار وتجب نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم، ولا تجب نية سجود التلاوة عند ابن حجر . وقال الرملى تجب أيضا فيه كالسهو ، وتبطل الصلاة بالتلفظ فيهما إذ لاضرورة إلى ذلك. (٨) كالكلام القليل ناسياً أو الأكل القليل ناسياً أو زيادة ركن فعلى ناسيا أو ركعة فأكثر ناسيا . (٩) كأن قرأ الفاتحة فى الركوع أو جلوس التشهد أو تشهد فى القيام أو الجلوس بين السجدتين أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى الركوع ، ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة فى غير محل القراءة كالركوع فيسجد لجميع ذلك سواء فعله عمدا أوسهوا . (١٠) كأن يشك فى ترك ركوع أوسجود أوركعة فانه يأتى به ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى غيره مالم يبلغ عدد التواتر فيرجع إلى قوله فقط =

سجود التلاوة

سُجُودُ التِّلَاوَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً تُسَنُّ[١] دَاخِلَ الصَّلَاةِ[٢] وَخَارِجَهَا[٣] فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً مِنَ الْقُرْآنِ[٤] ، وَلَيْسَ مِنْهَا «ص» بَلْ سَجْدَتُهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ .

سجود الشكر

سُجُودُ الشُّكْرِ سَجْدَةٌ تُسَنُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَقَطْ عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ[٥]

= عند الرملى ، وإلى قوله أوفعله عند ابن حجر ، وإذا أتى به سجد للسهو وإن زال الشك قبل السلام ، نعم إن زال قبل أن يأتى بما يحتمل الزيادة لم يسجد ، كأن شك هل صلى ثلاثا أو أربعاً وزال شكه فى غير الركعة الأخيرة . (١) أى للقارئ قراءة مشروعة لا محرمة لذاتها ، كقراءة الجنب ، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل فى غير القيام ، وللمستمع وهو من قصد السماع، وللسامع وهومن يسمع سواء قصده أم لا، فهو أعم مما قبله ؛ ولابد فيها ولو خارج الصلاة وفى سجدة الشكر من شروط الصلاة من طهر وستر واستقبال وغيرها ، ومن ترك موانعها كـكلام كثير ، وسن أن يقول فيه : « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين ». وأن يقول : «اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا ، وضع عنى بها وزرا ، واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود » قال الشرقاوى : أى قبلت نوعها ، وإلا فسجدة داود للشكر وهذه للتلاوة فيقول ذلك فى سجدة «ص» وغيرها اهـ

(٢) وأركانها حينئذ اثنان : النية عند الرملى خلافا لابن حجر ، والسجود .

(٣) وأركانها حينئذ ستة، وهى أركان سجود الشكر أيضا: النية وتكبير التحرم والسجود والجلوس أو الاضطجاع بعد السجود والسلام والترتيب . (٤) ثنتان فى الحج، وثنتاعشرة: فى الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ . (٥) أى حصولها فى وقت لم يعلم وقوعها فيه سواء كان يتوقعها أم لا ومثله اندفاع النقمة: كقدوم الغائب ، وشفاء المريض ، وحصول الولد ، وكذلك النعمة العامة للمسلمين كالمطر عند القحط لا الخاصة بأجنبى مسلم .

أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ[١] ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى[٢] ، أَوْ عَاصٍ[٣] .

صلاة النفل

النَّفْلُ لُغَةً : الزِّيَادَةُ ، وَشَرْعًا : مَاطَلَبَهُ الشَّرْعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ[٤] . وَنَوَافِلُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْعِيدَانِ ، وَالْكُسُوفَانِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ ، وَالْوِتْرُ ، وَالرَّوَاتِبُ ، وَالتَّرَاوِيحُ ، وَالضُّحَى ، وَالتَّحِيَّةُ ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ ؛ وَتَرْتِيبُ هَذِهِ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهَا فِي الذِّكْرِ .

صلاة العيدين

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ[٥] : عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى[٦] رَكْعَتَانِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا نَدْبًا بَيْنَ[٧] الِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ سَبْعًا . وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْسًا[٨] ، وَيَخْطُبُ[٩] بَعْدَهَا[١٠] نَدْبًا خُطْبَتَيْنِ[١١] يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ[١٢] .

---

(١) كنجاة من هدم أو غرق . (٢) أى فى بدنه أو عقله مما يعد نقصا فى كمال الخلقة أو أصلها عرفا كالعمى والصمم . (٣) أى متجاهر بمعصيته ولو صغيرة ، وإن لم يصرّ عليها ويظهرها له لا للمبتلى . (٤) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة ، وقد يفضل الفرض : كإبراء المعسر أفضل من إنظاره ، وابتداء السلام أفضل من رده .

(٥) العيد مشتق من العود لتكرره بتكرر السنين، أو لعود السرور فيه .

(٦) وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر .

(٧) فلو تركها ولو سهوا وشرع فى التعوذ لم تفت أو فى الفاتحة هو أو إمامه قبل إتمام المأموم التكبيرات المذكورة فاتت . (٨) وسن أن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سرا واضعا يمناه على يسراه تحت صدره .

(٩) ولو لاثنين لا لواحد ولا لجماعة النساء : (١٠) فلا يعتدّ بهما قبلها .

(١١) تخطبتى الجمعة فى الأركان والسنن دون الشروط فتسن فقط، نعم لابد من السماع ولو لواحد . (١٢) ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح .

صلاة الكسوفين

صَلاَةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَانِ[١] ، وَتَجُوز فِيهَا ثَلاَثُ كَيْفِيَّات : إِحْدَاهَا وَهِيَ أَقَلُّهَا أَنْ تُصَلِّى كَرَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ[٢]، ثَانِيَتُهَا أَنْ تُصَلَّى بِزِيَادَةِ رُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ[٣] بِلاَ تَطْوِيلٍ . ثَالِثَتُهَا أَنْ تُصَلَّى كَذَلِكَ بِتَطْوِيلٍ[٤]، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ[٥]

صلاة الاستسقاء

صَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ كَصَلاَةِ الْعِيدِ ؛ وَيُسَنُّ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَهُوَ الْأَفْضَلُ خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَيِ الْعِيدِ ، وَيُبْدِلُ التَّكْبِيرَ فِيهِمَا بِالاِسْتِغْفَارِ[٦] .

---

(١) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر . (٢) وليس له حينئذ أن يصليها بأكمل من ذلك؛ كما أنه إذا نوى الأكمل ليس له أن يأتى بالأقل بل يأتى بأدنى الكمال أو بالأكمل ، وفى الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند الرملى . وقال ابن حجر : لايجوز إلا الاقتصار حينئذ على الأقل . (٣) يقرأ الفاتحة فى كل قيام وجوبا وشيئا من القرآن ندبا ، ويقتصر فى الركوعات والسجودات على العادة . (٤) أى للقيامات والركوعات والسجودات، بأن يقرأ بعد مايطلب من الفاتحة والافتتاح والتعوذ فى القيام الأول البقرة ، وفى الثانى آل عمران ، وفى الثالث النساء ، وفى الرابع المائدة أو قدرهن، ويسبح فى أول كل من الركوعات والسجودات كمائة آية من البقرة ، وفى الثانى كثمانين ، وفى الثالث كسبعين ، وفى الرابع كخمسين . (٥) كخطبتى العيد . (٦) والأولى كون صيغته أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه .

صلاة الوتر

صَلاَةُ الْوِتْرِ مِنْ رَكْعَةٍ[١] إِلَى إِحْدَى عَشَرَةَ[٢] ، وَوَقْتُهَا مِنْ أَدَاءِ[٣] صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

الرواتب

الرَّوَاتِبُ المؤَكَّدَاتُ عَشْرٌ : وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ[٤] ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ[٥] ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَغَيْرُ المؤَكَّدَاتِ اثْنَتَا عَشَرَةَ ، وَهِيَ رَكعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

صلاة التراويح

صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً[٦] كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ أَنْ

---

(١) نعم لو نذره لزمه ثلاث، لأن الاقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر .

(٢) وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منها خمس فتسع ، ولو نوى الوتر وأطلق حمل على مايريده عند ابن حجر ، وعلى الثلاث عند الرملى ، وأفتى ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثا له أن يصلى باقيه بنية الوتر ، ومنعه الرملى .

(٣) ولو جمعها تقديما . (٤) وهما أفضلها، والثمان الباقية فى الفضيلة سواء .

(٥) ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبلية ولوغيرمؤكدة بدخول وقت الفرض، ولو مجموعا جمع تقديم ، ويجوز تأخيرها ، ولايدخل وقت البعدية إلا بفعل الفرض ، ولا يجوز جمع القبلية إذا أخرت والبعدية بسلام عند ابن حجر . وقال الرملى يجوز . (٦) أى أكثرها ذلك ، فلو اقتصر على بعض العشرين صح ، وأثيب عليه ثواب التراويح ، وقيل لا .

تَكُونَ مَثْنَى[١] ؛ وَوَقْتُهَا مِنْ أَدَاءِ[٢] صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

صلاة الضحى

أَقَلُّ صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ[٣] وَأَفْضَلُهَا[٤] ثَمَانٍ ، وَوَقْتُهَا مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ[٥] قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الِاسْتِوَاءِ .

تحية المسجد

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ أَيَّ وَقْتٍ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ بِتَسْلِيمَةٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ[٦] ، وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ[٧] .

سنة الوضوء

سُنَّةُ الْوُضُوءِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ عَقِبَهُ[٨] ، وَتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ .

---

(١) فيسلم حتما من كل ركعتين، فلو أحرم بأكثر عامدا عالما لم تنعقد وإلا انعقدت نفلا مطلقا . (٢) ولو مقدمة فى الجمع . قال بعضهم: وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى. قال فى الإمداد: ووقتها المختار يدخل بربع الليل. (٣) وأدنى الكمال أربع فستّ .

(٤) باتفاق ابن حجر والرملى، وهى أكثرها أيضا عند الرملى. وقال ابن حجر: الأكثر اثنا عشر . (٥) وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل . (٦) وتفوت به عامدا عالما لا مستوفزا كعلى قدميه ولا ليستريح قليلا ثم يقوم لها ، قال ابن حجر ولا بالجلوس للشرب ، وخالفه الرملى فيها ، ولا به ناسيا إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزىء ، ولا بالقيام وإن طال، ولا بالجلوس ليحرم بها جالسا، ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم أربعا .

(٧) أى إنه يسقط طلبها بذلك فقط إن لم ينوها ، وتحصل فضيلتها أيضاً إن نواها . وقال الرملى: بل تحصل وإن لم ينوها . (٨) أى قبل طول الفصل عرفا كما فى التحفة . وقال السمهودى وأبو مخرمة: لا تفوت إلا بالحدث .

الجماعة

الْجَمَاعَةُ لُغَةً : الطَّائِفَةُ ، وَشَرْعًا ارْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَتَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ[1] ، وَفَرْضَ كِفَايَةٍ كَمَا فِي أَدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ[2] عَلَى الْأَحْرَارِ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ[3] ، وَسُنَّةً كَمَا فِي الْجَنَازَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ وَمُبَاحَةً كَمَا فِي الرَّوَاتِبِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَمَكْرُوهَةً كَمَا فِي الْأَدَاءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ وَعَكْسِهِ ، وَمَمْنُوعَةً كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ نَظْمُ الصَّلَاتَيْنِ كَصُبْحٍ وَخُسُوفٍ .

أعذار الجمعة والجماعة

أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْمَرَضُ[4] ، وَالْخَوْفُ عَلَى الْمَعْصُومِ[5] ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ[6] ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ[7] ، وَتَمْرِيضُ مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ[8] ، وَكَوْنُهُ يَأْنَسُ بِهِ[9] ، وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ[10] عَلَى الْمَوْتِ ، وَالْمَطَرُ إِنْ بَلَّ الثَّوْبَ وَلَمْ يَجِدْ كِنًّا[11] .

---

(١) أي في الركعة الأولى منها . (٢) أي في الركعة الأولى منها .

(٣) أي المستورين غير المعذورين ، فلا تجب على النساء ولا على الأرقاء ولا على المسافرين ، لكن تسن لهم ، ولا على العراة ، وتسن لهم إن كانوا عميا أو في ظلمة ولا على المعذورين .

(٤) أي بحيث يشق معه الحضور ، بخلاف اليسير كحمى خفيفة .

(٥) من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص له أو لغيره . (٦) مطلقا عند الرملي وإن وجد ظلا . وقال ابن حجر ظهرا فقط . (٧) ليلا ونهارا وإن ألفه .

(٨) أو له متعهد لكنه مشغول بشراء أدوية أونحوها ، ولافرق في المريض بين القريب وغيره . (٩) ولو أجنبيا له متعهد . (١٠) مثله الزوجة وأقاربها والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق . (١١) أي يمشي فيه .

شروط الجماعة

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ : أَنْ لَا يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بُطْلَانَ[١] صَلَاةِ إِمَامِهِ ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَهُ[٢] ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ[٣] ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا[٤] ، وَأَنْ لَا يَكُونَ أُمِّيًّا[٥] ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ الذَّكَرُ أَوِ الْخُنْثَى بِامْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ[٦] فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ[٧] ، وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ[٨] أَوْ فِي ثُلْثِمِائَةِ ذِرَاعٍ[٩] تَقْرِيبًا[١٠] ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْجَمَاعَةَ أَوْ نَحْوَهَا[١١] ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ

---

(١) بما اتفقا على بطلان صلاته به كالحدث وكشف العورة .

(٢) أى البطلان كمجتهدين اختلفا فى القبلة أو فى إناءين أو ثوبين فصلى كل لجهة غير التى صلى إليها الآخر أو توضأ أولبس كل منهما ماظن طهارته .

(٣) كمحدث صلى مع حدثه لفقد الطهورين ، وكمتيمم لفقد ماء بمحل الغالب فيه وجوده . (٤) أى حال الاقتداء به . (٥) إلا إن كان المقتدى به مثله فى الحرف المعجوز عنه وإن اختلفا فى البدل ، والأمى هنا من لايحسن حرفاً من الفاتحة إما بالعجز عنه بالكلية أوعن إخراجه مخرجه . (٦) أى يقينا بما اعتمد عليه من عقبه إن صلى قائما أوإليه إن صلى قاعداً ، أوجنبه إن صلى مضطجعا ، أورأسه إن صلى مستلقيا؛ فلو شك فى التقدم لم يضر ، وتكره مساواته كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط كمكل مكروه من حيث الجماعة . (٧) بأن يراه أويرى بعض المأمومين أو يسمع صوتا ولو من مبلغ ولو غير مصلّ . (٨) وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية لكن بشرط إمكان المرور العادى من كل من محليهما إلى الآخر ولو بازورار وانعطاف . (٩) بحيث لايكون مابين الامام ومن خلفه أوبأحد جنبيه ولابين كل صفين أكثر منها وإن بلغ مابين الامام والأخير فراسخ ، ويشترط أيضاً أن لا يكون بينهما حائل يمنع مرورا أورؤية وأن يصل إلى الامام لو سار إليه بالسير المعتاد بغير انعطاف وهو أن يولى ظهره القبلة . (١٠) فلايضر زيادة ثلاثة أذرع وما قاربها . (١١) فلو تابع قصدا بلا نية أومع الشكّ فيها وطال انتظاره عرفا بطلت صلاته ، فلا تضر المتابعة اتفاقا أى بلا قصد : أوبعد انتظار يسير ، ولا يضر الانتظار الطويل بلا متابعة ، ويجب نية القدوة مطلقا فى أربع : الجمعة والمعادة ومجموعة المطر وفى المنذورة ، ولا تنعقد فرادى إلا المنذورة ، ولا تجب فيما سوى الأربع إلا على من أراد الاقتداء .

صَلَاتَيْهِمَا[١] ، وَأَنْ يُوَافِقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِى كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ[٢] ، وَأَنْ يُتَابِعَهُ[٣] .

سنن الجماعة

سُنَنُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ[٤] ، وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِ فِى الصَّفِّ الْأَوَّلِ[٥] فَالْأَوَّلِ ، وَجَهْرُ الْإِمَامِ[٦] بِالتَّكْبِيرَاتِ وَبِقَوْلِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَبِالسَّلَامِ وَمُوَافَقَةُ الْمَسْبُوقِ إِمَامَهُ فِى الْأَذْكَارِ[٧] .

مكروهات الجماعة

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا تَرْكُ التَّسْوِيَةِ ، وَالِاقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ[٨]

---

(١) أى فى الأفعال الظاهرة لا فى النية والعدد ، فلا تصح القدوة إذا اختلف النظم كمكتوبة وكسوف فعل بقيامين وركوعين فى كل ركعة ، نعم إن اقتدى فى القيام الثانى من الركعة الثانية صح وأدرك به الركعة عند الرملى . وقال ابن حجر لا يدركها به . (٢) فلو سجد الإمام للتلاوة وتركها المأموم أو عكسه أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهد المأموم بطلت ، أما لو تشهد الإمام وقام المأموم ، فان تعمد لم تبطل أو سها لزمه العود ، فان لم يعد بطلت .

(٣) فلو قارن فى التحرم أو تقدم عليه بركنين فعليين لم تنعقد ، وكذا لو تأخر بهما بغير عذر ولا يضر التقدم أو التأخر بركن ، لكن التقدم بالركن الفعلى حرام وبعضه مكروه عند ابن حجر . وقال الرملى بل هو حرام أيضا . (٤) أى تعديلها والتراص فيها وسد فرجها وتقاربها وتحاذى القائمين بحيث لا يتقدم شىء من واحد على من بجنبه ، والأمر بذلك مندوب لكل أحد وهو من الإمام آكد . (٥) وهو الذى يلى الإمام . (٦) فإن كبر المكان ندب مبلغ يجهر بذلك وإلا كره . (٧) أى الواجبة والمندوبة ، فلو كان فى محل تشهده الأول وافقه فى دعاء التشهد الأخير ، أما فى الأفعال فالموافقة واجبة فيما أدركه معه منها وإن لم يحسب له . (٨) إلا إن خشى فتنة .

وَبِالْمُبْتَدِعِ[١] وَإِمَامَتُهُمَا ، وَإِمَامَةِ الْمَوْسُوسِ[٢] وَمَنْ يُكَرِّرُ حَرْفًا[٣] ، وَاللَّاحِنُ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، وَمُقَارَنَةُ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِيمَا سِوَى التَّحَرُّمِ مِنَ الْأَرْكَانِ[٤] وَانْفِرَادُهُ عَنِ الصَّفِّ[٥] .

القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض

القَصْـــرُ

الْقَصْرُ : أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ أَوِ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ فَقَطْ بِأَحَدَ عَشَرَ شَرْطًا : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ[٦] ، وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا[٧] وَعِلْمُهُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ[٨] ، وَنِيَّتُهُ إِيَّاهُ[٩] عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ[١٠] ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ[١١] ،

---

(١) وهو المخالف لأهل السنة فى العقائد ، هـذا إن لم نـكفره ببدعته وإلا كمنكر حشر الأجساد فلا تصح له صلاة . (٢) وكذا كل من يكرهه أكثر القوم لعذر شرعى .

(٣) كالتمتام والفأفاء والوأواء ، لنفرة الطباع عن سماع كلامهم وللزيادة وتطويل القراءة بالتكرير . (٤) حتى الأقوال ولو فى سرية مالم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه فى الركوع . (٥) فان لم يجد سعة أحرم ثم جر واحدا .

(٦) أى يومين معتدلين أوليلتين معتدلتين ذهابا فقط ، وقدر ذلك بالمساحة ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، والميل أربعة آلاف خطوة بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه . (٧) بأن لم يكن محرما وإن كان مكروها كسفره وحده فلا قصر فى سفر المعصية ، وهو ما أنشأه معصية من أوله أو قلبه معصية بعد أن أنشأه لغيرها . (٨) فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا بجوازه لم تصح صلاته . (٩) أى أو مافى معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين .

(١٠) فلو وصلت سفينته إلى مالا يجوز له القصر فيه أوشك هل وصلت أو نوى الإقامة أتم .

(١١) وإن ظنه مسافرا .

وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمَشْكُوكٍ فِي سَفَرِهِ[١] ، وَأَنْ يَقْصِدَ مَوْضِعًا مَعْلُومًا[٢] ، وَأَنْ يَتَحَرَّزَ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ[٣] وَأَنْ لَا يَشُكَّ فِيهَا ، وَأَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ[٤] ، وَأَنْ يُجَاوِزَ السُّورَ[٥] فِي الْمُسَوَّرَةِ[٦] وَالْعُمْرَانَ[٧] فِي غَيْرِهَا[٨] .

الجمع بالسفر

الْجَمْعُ : أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَالْعِشَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا ، أَوْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا ، فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ بِشُرُوطٍ ؛ فَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ سِتَّةٌ[٩] : الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى[١٠] وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا[١١] ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا[١٢] ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الْإِحْرَامِ

---

(١) وإن بان مسافرا قاصرا ، ولو ظنه مسافرا وشك فى نيته القصر ونواه أو علق نيته كأن قال إن قصر قصرت قصر إن قصر .

(٢) أى أوّلا بأن يعلم أن مسافته مرحلتان ، ولو غير معينة بأن كان معلوما بالجهة فقط كالحجاز أو الهند . (٣) كنية الإقامة . (٤) كالحج والتجارة لا التنزه ورؤية البلاد والتنقل فيها ؛ فالتنزه لايصح كونه غرضا حاملا على السفر ، ويصح كونه غرضا حاملا على العدول من قصير إلى طويل . (٥) أى المختص بالبلد ، ومثله الخندق إذا لم يكن سور ولا عبرة بما وراءه من العمارة . (٦) ولو فى جهة مقصده فقط .

(٧) وإن تخلله خراب ونحوه ، ولا تشترط مجاورة الخراب والمزارع التى وراء البلاد وإن اتصلت به ، ومحله فى الخراب إن حوطوه واتخذوه مزارع وإلا فلا بد من مجاوزته .

(٨) أى غير المسوّرة بسور فى جهة المقصد مختص بها . (٩) وزاد بعضهم سابعا لم يرتضه ابن حجر وهو بقاء وقت الأولى ، وعليه يضر دخول وقت الثانية قبل فراغها لاعلى قول ابن حجر . (١٠) فتبطل إن قدم الثانية عالما عامدا . فإن كان جاهلا أو ناسيا وقعت نفلا مطلقا ما لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا فتقع عنها ، وكذا تقع الثانية نفلا مطلقا أو عن الفائت من نوعها لو بان فساد الأولى . (١١) ولو مع السلام . والأفضل قرن نيته بالتحرم .

(١٢) بأن لايطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين ، فلا يضر أقل من ذلك كوضوء وتيمم وطلب خفيف ولو غير محتاج إليه أو غير ذلك مما لايطول معه الفصل ؛ ويصلى قبلية الظهر مثلا ثم الظهر ثم العصر ثم بعدية الظهر ثم سنة العصر .

بِالثَّانِيَةِ[١] ، وَظَنُّ صِحَّةِ الْأُولَى[٢] ، وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ[٣] ؛ وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ : نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى[٤] ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ[٥] .

الجمع بالمطر

اَلْجَمْعُ بِالْمَطَرِ كَالْجَمْعِ بِالسَّفَرِ ، لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا تَقْدِيمًا فَقَطْ[٦] بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِالسَّفَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَطَرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى[٧] .

الجمع بالمرض

اخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ[٨] جَوَازَ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ[٩] تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِشُرُوطِ الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ .

الجمعة

اَلْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ[١٠] تُؤَدَّيَانِ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الْمَعْرُوفِ .

---

(١) فلو أقام قبله فلا جمع ، ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولى ، فلو أحرم بها فى الإقامة ثم سافر فنوى كفى .

(٢) فتخرج صلاة المتحيرة . (٣) فلو رأى الناس يجمعون فجمع جاهلا بجوازه لم يصح . (٤) ولو بقدر ركعة عند ابن حجر ، وقال الرملى لابد أن ينوى ، والباقى من الوقت مايسعها كلها . (٥) فلو أقام فى أثنائها صارت الأولى قضاء .

(٦) لأن استدامة المطر ليست إلى المصلى بخلاف السفر ، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بالمطر كالسفر . (٧) أى وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية ، وفيما عدا ذلك لايضر انقطاعه . (٨) وهو مذهب أحمد . (٩) وضبط المرض بما يشق معه فعل كل فرض فى وقته مشقة ظاهرة زائدة على مشقة بلل المشى فى المطر بحيث تبيح الجلوس فى الفرض .

(١٠) وهى صلاة مستقلة لاظهر مقصورة ، وهى كغيرها فى الأركان والشروط والآداب .

شروط وجوب الجمعة

شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالصِّحَّةُ ، وَالْإِقَامَةُ[1] .

شروط صحة الجمعة

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ : كَوْنُهَا كُلُّهَا[2] فِي وَقْتِ الظُّهْرِ[3] ، وَإِقَامَتُهَا فِي خُطَّةِ الْبَلَدِ[4] ، وَأَنْ تُصَلَّى الرَّكْعَةُ الْأُولَى[5] مِنْهُمَا جَمَاعَةً ، وَكَوْنُ مُصَلِّيهَا أَرْبَعِينَ[6] مِنَ الْمُتَوَطِّنِينَ[7] الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ ، وَعَدَمُ سَبْقِ أَوْ مُقَارَنَةُ جُمُعَةٍ أُخْرَى لَهَا فِي بَلَدِهَا[8] ، وَتَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْهَا .

---

(١) فلاجمعة على كافر ، ولاصبي ، ولامجنون ، ولامغمى عليه ، ولا على من فيه رق ، ولاعلى امرأة وخنثى ، ولا عن من به مرض يشق معه الحضور : كشقة المشي في المطر ؛ ومثله كل من به عذر من أعذار الجمعة والجماعة السابقة وغيرها مما يمكن مجيئه هنا ، نعم تسن لمريض أطاقها ؛ وتجب عليه إن حضر وقت إقامتها ، ومثله من عذر برخص .

(٢) أي مع خطبتها . (٣) فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر ، ولو خرج الوقت وهم فيها أتموا ظهرا وجوبا بلا تجديد نية . (٤) أي محل الأبنية ومابينها من كل مالم يجز لمريد السفر القصر منه ، ولابد من اجتماع الأبنية عرفا ، وكالأبنية السراديب والغيران بحيث تعد إقامتهم كالقرية الواحدة ، ثم إن هذا الشرط خاص عند ابن حجر بالأربعين ، وعمم الرمليان والخطيب فيهم وفي غيرهم . (٥) فلو نووا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة .

(٦) ولابد من دوام هذا العدد إلى تمامها ، فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم . (٧) المتوطن هو الذي لايسافر عن محل إقامته صيفا ولاشتاء إلا لحاجة كتجارة وزيارة .

(٨) فان سبقت واحدة فالسابقة هي الصحيحة ، وإن تقارنتا فباطلتان ، وهذا إن لم يعسر الاجتماع ، فان عسر بأن لم يكن في محلها موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة أو بعدت أطرافه ، أو كان بينهم قتال جاز التعدد بحسب الحاجة فقط ، فان شك في أنه من الأولين أو الآخرين أو أن التعدد لحاجته أولا لزمته الإعادة إن أمكن وإلا فالظهر .

أركان الخطبتين

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللهِ فِيهِمَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا[١] ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ[٢] مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا[٣] ، وَالدُّعَاءُ[٤] لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَخِيرَةِ .

شروط الخطبتين

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ[٥] ثَلَاثَةَ عَشَرَ: الذُّكُورَةُ ، وَالسَّمَاعُ[٦] ، وَوُقُوعُهُمَا فِي خُطَّةِ أَبْنِيَةٍ[٧] ، وَالطَّهَارَةُ[٨] عَنِ الْحَدَثَيْنِ ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ[٩] ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ[١٠] ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا[١١] ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا

---

(١) كأوصيكم بتقوى الله أو أطيعوا الله من كل مافيه حث على الطاعة أوزجر عن المعصية ، فلا يكفى مجرد التحذير من الدنيا .

(٢) أى كاملة مفهمة . (٣) أوقبلهما أو بعدهما أوبينهما، والأفضل كونه فى آخر الأولى . (٤) أى بأخروىّ . (٥) أى خطبتى الجمعة ، أما خطبة غيرها فلا يشترط فيها إلا الإسماع والسماع، وكون الخطيب ذكرا وكذا كونها عربية عند الرملى، خلافا لابن حجر.

(٦) أى بالفعل عند ابن حجر. وقال الرملى ولو بالقوة بحيث لو أصغى لسمع.

(٧) بأن يكون الخطيب فيها، فلا يضر كون غيره خارجها كما يأتى . (٨) أى طهارة الخطيب، فلو سبقه الحدث تطهر واستأنف وإن قرب الفصل . (٩) فان عجز خطب جالسا ، فان عجز اضطجع، والأولى له الاستخلاف . (١٠) والأكمل كونه بقدر الإخلاص، ويسن أن يقرأ فيه . (١١) أى بين أركانها بأن لايطول فصل بما لا تعلق له بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن .

وَبَيْنَ الصَّلَاةِ[١] ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ[٢] ، وَإِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ[٣] ، وَكَوْنُهُمَا وَقْتَ الظُّهْرِ .

سنن الجمعة

سُنَنُ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْغُسْلُ وَالتَّبْكِيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ[٤] ، وَالتَّنْظِيفُ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ[٥] ، وَالتَّطَيُّبُ[٦] ، وَالْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ[٧] ، وَالْقِرَاءَةُ أَوِ الذِّكْرُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ .

ما يجب للميت

الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا كِفَائِيًّا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ[٨] الْغَيْرِ الشَّهِيدِ[٩] خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَحَمْلُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

---

(١) بأن يحرم بالصلاة قبل أن يمضى بعد انتهاء الثانية مايسع ركعتين بأخف ممكن .

(٢) أى يكون أركانها كذلك وإن كان الخطيب والسامعون لايفهمونها ، فان لم يحسنها أحدهم ولم يمكن تعلمها قبل الوقت خطب بغير الآية واحد منهم بأى لغة شاء ، ويأتى فى الآية ماذكروه فى الفاتحة . (٣) بأن يرفع صوته حتى يسمعوه بالفعل عند ابن حجر ، فلايصحان عنده مع لغط يمنع سماع ركن ، ويصحان معه عند الرملى كما مر ، ويضر عندهما الصمم والنوم ، ولايشترط سماع الخطيب لأنه يفهم مايقول ، ولايشترط طهر السامعين ولاسترتهم ، ولا كونهم بمحل الصلاة ، ولاداخل السور أوالعمران . (٤) وغير دائم الحدث ، أما هما فيسن لهما التأخير . (٥) هذا فى غير أيام العيد وأيام الوحل . (٦) أى لغير المحرم ، أما الصائم فاعتمد ابن حجر فى التحفة والفتح تبعا لشيخ الإسلام أنه لايسن له ، بل قال شيخ الإسلام فى موضع بكراهته له ، واعتمد أبو مخرمة وأبو قضام ندبه له إذا أراد حضور الجمعة (٧) هى والوقار التأنى وحسن الهيئة مع ترك العبث . (٨) أما الكافر فان كان مؤمنا وجب تكفينه وحمله ودفنه وجاز غسله ، وإن كان حربيا جاز له ماذكر ولا يجب له شىء ، ويحرم الصلاة مطلقا . (٩) أما الشهيد وهو من مات فى قتال الكفار بسببه ولو برمح دابة فيحرم غسله والصلاة عليه .

غسل الميت

أَقَلُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ تَعْمِيمُ[١] جَسَدِهِ بِالْمَاءِ؛ وَأَكْمَلُهُ إِجْلَاسُهُ مَائِلًا إِلَى قَفَاهُ، وَإِسْنَادُ ظَهْرِهِ[٢]، وَإِمْرَارُ الْيَدِ[٣] عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ غَسْلُ سَوْأَتَيْهِ بِخِرْقَةٍ[٤]، ثُمَّ تَنْظِيفُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ[٥]، ثُمَّ تَوْضِئَتُهُ[٦]، ثُمَّ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا مَعَ سِدْرٍ فِي الْأُولَى وَقَلِيلِ كَافُورٍ فِي الْأَخِيرَةِ[٧].

تكفين الميت

أَقَلُّ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ[٨] سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ وَأَكْمَلُهُ سَتْرُهُ بِثَلَاثِ لَفَائِفَ[٩] فِي الذَّكَرِ، وَلِفَافَتَيْنِ وَإِزَارٍ[١٠] وَخِمَارٍ[١١] وَقَمِيصٍ[١٢] فِي الْأُنْثَى.

---

(١) أي بعد إزالة النجاسة العينية، ولا تجب له نية. (٢) أي إلى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه. (٣) اليسرى بقوة غير شديدة مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب الماء عليه. (٤) وجوبا ويلفها على يده اليسرى

(٥) بخرقة ملفوفة على يده اليسرى في الأسنان وأخرى في الأنف.

(٦) كالحي بمضمضة واستنشاق. (٧) وهذه غسلة واحدة، وندب تكرير غسله ثلاثا بالماء القراح، والأولى كونها متوالية فتحصل الثلاث من خمس، والأولى غسله بسدر ثلاثا ثم مزيلة ثم ثلاث قراح فتحصل الثلاث من سبع، فإن غسله بسدر فمزيلة فقراح ثلاثا حصلت الثلاث من تسع. (٨) هذا بالنسبة لحق الميت. أما بالنسبة لحق الله فساتر العورة فقط، فللميت إسقاط الزائد عليه عند ابن حجر وخالفه الرملي، وللغرماء المنع من الثاني والثالث، وللورثة المنع من الزائد على الثلاثة لا من الثلاثة، ومن كفن من مال غيره لم يجب إلا واحد يعم جميع بدنه. (٩) يعم كل منها جميع البدن، ويحرم كونها لا تفضي عليه إلا بمشقة.

(١٠) على ما بين سرتها وركبتها. (١١) يغطى به الرأس كخمار الحي.

(١٢) كقميص الحي، فيحرم جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام فيوضع عليها الإزار أولا، ثم فوقه القميص، ثم بعده الخمار، ثم تلف في اللفافتين.

حمل الميت

يَحْصُلُ حَمْلُ الْمَيِّتِ[١] بِأَيِّ هَيْئَةٍ تُسَمَّى حَمْلاً، وَتَحْرُمُ إِنْ كَانَتْ مُزْرِيَةً[٢] أَوْ يُخْشَى مِنْهَا السُّقُوطُ .

أركان الصلاة على الميت

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ : النِّيَّةُ[٣]، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ[٤]، وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ[٥]، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ إِحْدَى التَّكْبِيرَاتِ[٦]، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ[٧] ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ[٨]

---

(١) والأفضل أن يحمله ثلاثة بضع أحدها الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين، فإن عجزوا فخمسة بأن يعين حامل المقدمتين اثنان .

(٢) كنى قفة . (٣) كأن يقول نويت الصلاة على هذا الميت فرض كفاية أو فرضاً ، أو يقول نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على من صلى عليه الامام فرضا أوفرض كفاية، سواء فى ذلك الرجل والصبى والمرأة . (٤) منها تكبيرة الإحرام، ولاتضر الزيادة عليها ولو عمدا . (٥) فإن عجز جاء مامر فى أركان الصلاة .

(٦) والأولى كونها بعد الأولى . (٧) أى حتما ؛ ويسن الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين بعدها . (٨) أى بخصوصه، وأقله مايطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه . قال ابن حجر : لافرق فى ذلك بين الطفل وغيره ، فلا يكفى عنده فى الطفل : اللهم اجعله فرطا لأبويه ، ويكفى عند الرملى ؛ والأكمل أن يقول فى كل من الكبير والصغير : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ؛ ويقول معه فى الكبير : اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه فيها وأحباؤه إلى ظلمة القبر وماهو لاقيه ، كان يشهد أن لاإله إلا أنت وحدك لاشريك لك ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان =

بَعْدَ الثَّالِثَةِ[١] وَالسَّلَامُ[٢]

دفن الميت

أَقَلُّ دَفْنِ الْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ[٣] تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ؛ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي لَحْدٍ[٤] فِي الْأَرْضِ الْقَوِيَّةِ وَشَقٍّ[٥] فِي الرَّخْوَةِ، وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعاً عُمْقُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً[٦] فِيهِمَا.

= محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له فى قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين . قال ابن حجر : وأولى منه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من اهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار اه . ويقول فى الطفل الذى أبواه مسلمان : اللهم اجعله فرطا لأبويه ، وسلفاً وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .

(١) حتما (٢) وتسن زيادة وبركاته عند ابن حجر ، وخالفه الرملى ، ووقته بعد التكبيرة الرابعة ؛ ويسن الدعاء بينهما الميت ، ومنه : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله ، والصلاة على النبى ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وقراءة «الذين يحملون العرش — إلى العظيم» ، وقراءة « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، و « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» .

(٣) فلا يكفى البناء عليه مع إمكان الحفر . (٤) وهو ما يحفر فى أسفل جانب القبر من جهة القبلة قبل أن يعمق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت . (٥) وهو ما يحفر فى وسط القبر كالنهر .

(٦) أى قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى وهو قدر أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة ، ولا فرق فى ذلك بين الكبير والصغير .

الزكاة

الزَّكَاةُ لُغَةً : النماءُ[١] وَالتَّطْهِيرُ[٢] ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِمَا يَخْرُجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

شروط وجوب زكاة المال

شُرُوطَ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ[٣] ، وَالْحُرِّيَّةُ[٤] ، وَتَمَامُ الْمِلْكِ[٥] ، وَالتَّعَيُّنُ[٦] ، وَتَيَقُّنُ الْوُجُودِ[٧] .

«خاتمة» تسن زيارة القبور؛ ويسن للزائر أن يقرب من القبر كقربه منه حيا ، والوقوف أفضل من الجلوس ، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم رب الأرواح الباقية ، والأجساد البالية ، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، أدخل عليهم روحا منك وسلاماً مني، ويقرأ ماتيسر خصوصاً يس وأحد عشر من الإخلاص ، ثم يستقبل القبلة ويدعو. قال : والتحقيق أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور : أن ينويه بها ، أوحضوره عنده ، أودعائه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد ، وينفعه الدعاء والصدقة بلا خلاف .

(١) يقال زكا الزرع : إذا نما.

(٢) كما في قوله تعالى : «قد أفلح من زكاها» أي طهر نفسه من الأدناس .

(٣) فلايلزم الكافر إخراجها ولو بعد الإسلام لكنه إذا مات على كفره طوالب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ، ويوقف الأمر في مال المرتد، فإن مات مرتدا بان أن لامال له من حين الردة وإلا أخرج الواجب فيها وقبلها .

(٤) فلا زكاة على رقيق لعدم ملكه له ، وتجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحر إن بلغ نصاباً .

(٥) أي قوته ، فلا زكاة على مكاتب لضعف ملكه عن احتمال المواساة ولا على سيده في ماله عليه من دين الكتابة لأنه في معرض السقوط بالتعجيز .

(٦) أي تعين المالك، فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والربط والقناطر ، بخلاف الموقوف على معين واحد أوجماعة ، والراجح عدم وجوبها في الموقوف على نحو إمام مسجد .

(٧) فلا زكاة فيما وقف لجنين لأنه لاثقة بوجوده حتى لو انفصل ميتاً لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم .

ما تجب فيه الزكاة من الأموال

تَجِبُ الزَّكَاةُ فى ستَّةٍ مِنَ الأَمْوَالِ : النَّعَمِ ، وَالنَّقْدَيْنِ ، وَالمُعَشَّرَاتِ ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَالمَعْدَنِ ، وَالرِّكَازِ .

شروط وجوب زكاة النعم

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ ، وَهِىَ : الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ أَرْبَعَةٌ : النِّصَابُ وَالحَوْلُ ، وَإِسَامَتُهَا[1] كُلَّ الحَوْلِ ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ[2]

شروط وجوب زكاة النقدين

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ ، وَهُمَا : الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ[3] ثَلَاثَةٌ : الحَوْلُ[4] ، وَالنِّصَابُ[5] ، وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالاً فى الذَّهَبِ وَمَائَتَا دِرْهَمٍ فِى الفِضَّةِ ، وَكَوْنُهُمَا غَيْرَ حُلِىٍّ مُبَاحٍ[6] .

---

(١) بأن يتركها المالك قصداً ترعى فى كلأ مباح كل الحول ، فلا زكاة فى معلوفة ولا فى سائمة فى كلأ مملوك إلا إن عده العرف تافها فى مقابلة نمائها ولا فيما سامت بنفسها ولا فيما أسامها غير المالك أو نائبه ولا فى سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قل .

(٢) فلا زكاة فى سائمة عاملة فى حرث وحمل ونضح ونحوها سواء أخذ فى مقابلة عملها أجرة أم لا . (٣) ولو غير مضروبين . (٤) نعم لو ملك نصاب نقد ستة أشهر ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول ، وكذا لو اشترى به عرض تجارة فيبنى على حوله .

(٥) أى يقينا ، فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة . (٦) فلا زكاة فى المباح إذا عده مالكه ولم يقصد كنزه ، سواء اتخذه بلا قصد ، أو بقصد استعمال مباح ، أو بقصد إجادته أو إعارته لمن يحل له ؛ أما المكروه كضبة صغيرة لزينة والمحرم لعينه كإناء من أحد النقدين ففيه زكاة .

شرط وجوب زكاة المعشرات

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ ، وَهِيَ : الرُّطَبُ ، وَالْعِنَبُ ، وَمَا يُقْتَاتُ[١] حَالَةَ الِاخْتِيَارِ[٢] مِنَ الْحُبُوبِ[٣] النِّصَابُ وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ .

شروط وجوب زكاة أموال التجارة

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ ، وَهِيَ[٤] : تَقْلِيبُ الْمَالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ سَبْعَةٌ : كَوْنُهَا عُرُوضًا[٥] ، وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ ، وَكَوْنُ النِّيَّةِ مَقْرُونَةً بِالتَّمَلُّكِ[٦] أَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، وَكَوْنُ التَّمَلُّكِ بِمُعَاوَضَةٍ[٧] ، وَأَنْ لَا تَنْضَّ بِنَقْدِهَا الَّذِي تُقَوَّمُ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ النِّصَابِ[٨] ، وَأَنْ لَا تُقْصَدَ

---

(١) أى يقوم به البدن غالبا . (٢) خرج به مايقتات ضرورة كحب الحنظل، فلا تجب فيه الزكاة . (٣) كالحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والحمص وهو الصنبرة والباقلاء وهو الفول واللوبياء وهو الدجر الأبيض والجلبان وهو الحنبص والماش وهو الدجر الأسود . (٤) وهى من أفضل المكاسب،وأفضلها السهم من الغنيمة ، فالزراعة؛ فالصناعة ، فالتجارة . (٥) فلا تجب فى النقد وإن بادل بجنسه . وقد قال ابن سريج : بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم ، لـكنها تجب فى عينه بشروط مرت آنفا .

(٦) ولابد من اقترانها بكل ماتملك إلى أن يفرغ رأس المال ثم لايحتاج إلى تجديدها .

(٧) محضة ، وهى التى تفسد بفساد العوض : كالبيع ، فإنه يفسد بفساد الثمن ، أوغير محضة، وهى التى لاتفسد بفساده كالصداق ، فإنه عند فساده يرجع إلى مهر المثل ولا يفسد النكاح ، بخلاف ماملـكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب ، وما اقترضه فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة . (٨) فإن نضت فى أثنائه ناقصة عن النصاب كأن اشترى عرضا بذهب ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة ، فإذا اشترى بها عرضا آخر بنية التجارة انعقد حولها من شرائه .

لِلْقُنْيَةِ[١] ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْمِلْكِ[٢]

شروط وجوب زكاة الركاز

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ ؛ أَيِ الْمَدْفُونِ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً[٣] ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا[٤] ، وَكَوْنُهُ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ[٥] ، وَكَوْنُ وُجُودِهِ فِي مَوَاتٍ[٦] أَوْ مِلْكِ أَحْيَاهُ[٧] وَاجِدُهُ .

شروط وجوب زكاة المعدن

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدَنِ، وَهُوَ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ[٨] اثْنَانِ : كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً[٩] ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا .

(١) أى الإمساك للاستعمال ، ولا يضر مجرد الاستعمال لا بقصد القنية .

(٢) ولا يشترط كونها نصابا إلا فى آخر الحول ، فمتى بلغته خمره وجبت زكاتها وإلا فلا .

(٣) ولو غير مضروبين ، فلا زكاة فى غيرهما . (٤) ولو بضمه إلى ما فى ملكه من جنسه أو ما يقوّم به من عروض التجارة فلا زكاة فيما دون النصاب . (٥) وهم من قبل بعثته صلى الله عليه وآله وسلم، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ، ويكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب وغيره . (٦) كخراب وقلاع وقبور جاهلية . (٧) أى من الموات ؛ أما دفين من عاصر الإسلام وبلغته الدعوة ففىء، وأما ما وجده على الأرض أو بدارنا فى طريق نافذ أو مسجد أو كان إسلاميا كأن كان عليه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام أو شك فى كونه إسلاميا فلقطة ، وأما ما وجد فى دار الحرب فى ملك حربى فغنيمة، مالم يدخل بأمانهم فيجب رده ، وأما ما وجد بدارنا فى ملك شخص فله فيحفظ ، فإن أيس منه فهو لبيت المال كسائر الأموال الضائعة.

(٨) ويسمى المكان معدنا أيضا .

(٩) فلا تجب فى نحو عقيق أو بلور أو حديد أو لؤلؤ .

مقادير زكوات الأموال

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْإِبِلِ: شَاةٌ[١] فِي خَمْسٍ مِنْهَا، وَهِيَ أَوَّل نِصَابِهَا، وَشَاتَانِ فِي عَشْرٍ، وثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي خَمْسَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي عِشْرِينَ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ[٢] فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَبِنْتُ لَبُونٍ[٣] فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَحِقَّةٌ[٤] فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، وَجَذَعَةٌ[٥] فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَبِنْتَا لَبُونٍ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ، وَحِقَّتَانِ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ فِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، ثُمَّ بِنْتُ لَبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ[٦].

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْبَقَرِ: تَبِيعٌ[٧] أَوْ تَبِيعَةٌ فِي ثَلَاثِينَ مِنْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا، وَمُسِنَّةٌ[٨] فِي أَرْبَعِينَ، وَتَبِيعَانِ فِي سِتِّينَ، ثُمَّ تَبِيعٌ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ وَمُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ.

---

(١) المراد بها جذعة أو جذع ضأن له سنة أو أجذع أى أسقط مقدم أسنانه قبلها أو ثنية معز أو ثنى له سنتان، وشرطها أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها، وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضة أومعيبة. (٢) وهى ما تمت لها سنة، سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تصير من المخاض: أى الحوامل. وتجزىء أيضا فى أقل من خمس وعشرين وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الشاة. (٣) وهى ما تم لها سنتان. سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن. (٤) وهى ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها آن لها أن تركب ويطرقها الفحل. (٥) هى ما تم لها أربع سنين. سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها. (٦) وما بين النصب عفو. (٧) وهو ما تم له سنة. سمى بذلك لأنه يتبع أمه. (٨) وهى ما تم لها سنتان. سميت بذلك لتكامل أسنانها.

واعلم أنه لا يجوز أخذ المعيب ولا المريض ولا الصغير من النعم إلا إذا كانت نعمه كذلك، ولا الذكر إلا فى مسائل: منها ما إذا كانت نعمه ذكورا. والشاة الذكر عن خمس من الإبل، وابن اللبون أو الحق بدلا عن بنت المخاض عند فقدها، والتبيع عن ثلاثين من البقر.

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْغَنَمِ : شَاةٌ فِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي أَرْبَعمِائَةٍ ، ثُمَّ شَاةٌ فِي كُلِّ مِائَةٍ .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِغَيْرِ مَؤُونَةٍ(١) وَإِلَّا(٢) فَنِصْفُهُ(٣) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ رُبْعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ(٤) ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الرِّكَازِ الْخُمُسُ ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ رُبْعُ الْعُشْرِ .

زكاة البدن

زَكَاةُ الْبَدَنِ : وَتُسَمَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعٌ(٥) مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ(٦) ؛ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ(٧) الْمُدْرِكِ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءًا مِنْ شَوَّالٍ(٨) الْوَاجِدِ مَا يَفْضُلُ عَنْ مَؤُونَتِهِ(٩) ، وَمَؤُونَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مَؤُونَتُهُ

---

(١) كالمسقية بالمطر أو النهر أو العين . (٢) بأن سقيت بمؤنة كالسوانى والدواليب التى يديرها الحيوان والنواعير التى يديرها الماء . (٣) فإن سقى بهما اعتبر عيش الزرع ونماؤه ، ولا عبرة بعدد السقيات ، إذ رب سقية أنفع من سقيات . (٤) والتقويم بجنس رأس المال الذى اشترى به العرض . فإن اشتراه بعرض فبنقد البلد . (٥) قال باعشن وهو برطل دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها ، فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه فإنهم يقولون إنه ستة أرطال وهو لا يجىء منه صاع .

(٦) أى بلد المؤدى عنه ، ويجوز أعلى منه ؛ وأعلى الأقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة فالرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن . (٧) فلا تجب على الكافر ، فلا يكون مخرجا عنه ، وقد يكون مخرجا عن غيره ، لأنه يلزمه فطرة عن قريبه وعبده المسلمين . (٨) بأن يدرك ذلك وهو حى حياة مستقرة . (٩) وكذا عن دست ثوب لائق لمن ذكر ومسكن وخادم يحتاج إليه من ذكر .

لَيْلَةَ الْعِيدِ[١] وَيَوْمَهُ عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ مُئُونَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٢]

مصرف الزكوات

مَصْرِفُ[٣] الزَّكَوَاتِ الْأَصْنَافُ[٤] الثَّمَانِيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ[٥] وَالْمَسَاكِينِ[٦] وَالْعَامِلِينَ[٧] عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[٨] وَفِي الرِّقَابِ[٩] وَالْغَارِمِينَ[١٠] وَفِي سَبِيلِ اللهِ[١١] وَابْنِ السَّبِيلِ[١٢] ».

---

(١) أى الليلة المتأخرة عنه . (٢) من زوجة وولد ووالد ومملوك .

(٣) ولا يكفى الصرف بلا نية بل لابد منها، فينوى: هذه زكاة مالى أوصدقة مالى أوصدقة المال المفروضة ، ولا يستلزم التوكيل فى إخراجها التوكيل فى نيتها ، بل لابد معه من نية المالك أو تفويضها للوكيل .

(٤) بشرط الحرية والإسلام وعدم كونهم من بنى هاشم والمطلب ومواليهم ، نعم يجوز أن يكون غير الساعى من أنواع العامل كافرا ، ويجوز تقليد من جوّز دفع الزكاة لبنى هاشم والمطلب إذا منعوا من خمس الخمس فى عمل النفس ومجوزه كثير من العلماء، كما يجوز تقليد من جوز الاقتصار على صنف ومن جوز دفعها لواحد ونقلها من محلها إلا من بغيره .

(٥) جمع فقير ، وهومن لانفقة له واجبة ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته فى كل ما يحتاج له مما لابد منه له ولمؤنه على ما يليق بهما،كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة .

(٦) جمع مسكين ، وهو من يجد ما يسد مسدا من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله كمن يحتاج لعشرة ولم يحصل أكثر من تسعة . (٧) جمع عامل، وهومن نصب لأخذ الزكاة بغير أجرة كالساعى والكاتب والكيال والوزان فيعطى أجرة المثل .

(٨) هم أصناف،منهم ضعيف النية فى الإسلام أو فى أهله ، والشريف فى قومه الذى يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه . (٩) هم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطون إن لم يكن معهم وفاء .

(١٠) جمع غارم وهوالمدين، وهوأنواع : منها من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه إن حل ولم يوفه ، ومنها من استدان لمصلحة عمومية كبناء مسجد وقرى ضيف ، ومنها من استدان لنفسه وصرفه فى غير معصية فيعطى قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه .

(١١) وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد فيعطون ولو أغنياء . (١٢) وهم المسافرون أو المريدون السفر المباح المحتاجون ، فيعطون ما يوصلهم مقصدهم أو أموالهم .

الصـــوم

الصَّوْمُ لُغَةً : الْإِمْسَاكُ ، وَشَرْعًا : إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

شروط وجوب الصوم

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ (١) خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّكْلِيفُ ، وَالْإِطَاقَةُ (٢) وَالصِّحَّةُ (٣) ، وَالْإِقَامَةُ (٤) .

أركان الصوم

أَرْكَانُ الصَّوْمِ (٥) ثَلَاثَةٌ : النِّيَّةُ (٦) ، وَتَرْكُ الْمُفْطِرَاتِ ، وَالصَّائِمُ (٧) .

---

(١) أى صوم رمضان، ويثبت دخوله على العموم بأحد أمرين : استكمال شعبان ثلاثين يوما وثبوته عند حاكم برؤية عدل الهلال أو علمه إن بين مستنده ، وعلى الخصوص على من نراه ولو فاسقا، وعلى من تواتر عنده رؤيته أو ثبوته فى محل متفق مطلعه مع مطلع محله ، وعلى من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت فى محل متفق مطلعه مع مطلع محله إن لم يعتقد خطأه أو غير موثوق به كفاسق إن اعتقد صدقه. وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيمه . لكنه لايجزيهما عند ابن حجر وخالفه الرملى، وعلى من اعتقد صدقهما ممن أخبراه، وعلى من رأى العلامات الدالة على ثبوته كسماع المدافع والطبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته ، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد فى حق نحو محبوس جهل وقته . (٢) أى حسا وشرعا ، فلا يجب على من لايطيقه حسا لكبر أو مرض لايرجى برؤه أو شرعا لحيض ونفاس . (٣) فلا يجب على المريض مرضا مبيحا للتيمم وإن كان مطيقا فى المستقبل بأن يرجى برؤ مرضه .

(٤) فلا يجب على المسافر سفرا طويلا مباحا ، ولا يجب القضاء على الصبى والمجنون بغير تعد والكافر الأصلى ، ويجب على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمى عليه ، ويجب الصوم على المرتد وجوب أداء، فإنه مخاطب بعوده للإسلام بالصوم أداء .

(٥) فرضا كان أو نفلا . (٦) ويجب تبييتها فى الفرض بأنواعه لكل يوم، ولاتجب فى رمضان نية الفرضية وتجزئ نية النفل قبل الزوال . ويجب تعيين المنوى من الفرض ، وكذا النفل على كلام فيه ، وكل النية فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. وأقلها أن ينوى صوم غد عن رمضان . (٧) وإنما لم يعدوا المصلى من أركان الصلاة، لأن لها صورة فى الخارج يمكن تعقلها بدون تعقل مصل فلم يحسن عده ركنا بخلافه هنا وفى البيع ، لأنهما أمران عدميان لاوجود لهما خارجا فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبائع .

شروط صحة الصوم

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ[١] أَرْبَعَةٌ : الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ[٢]

سنن الصوم

سُنَنُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا تَعْجِيلُ الْفِطْرِ[٣]، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ[٤]، وَالْإِفْطَارُ عَلَى التَّمْرِ[٥]، وَإِكْثَارُ الْقُرْآنِ[٦] وَالصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ .

مكروهات الصوم

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ[٧]،

---

(١) فرضا كان أو نفلا . (٢) بأن لم يكن من الأيام التى يحرم صومها وهى : يوما العيد وأيام التشريق مطلقا ويوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها من يردّ كفسقة وصبيان والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب . (٣) أى عند تيقن الغروب أو ظنه بأمارة قوية، ويسن أن يقول بعده: اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ؛ اللهم ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى .

(٤) مالم يقع فى شك فى طلوع الفجر، والسحور: بضم السين الأكل فى السحر، وبفتحها: ما يؤكل فيه ، والمراد الأول. (٥) فإن عجز فالماء ، فإن عجز فحلو كزبيب وعسل وابن، فإن عجز فحلواء ؛ وأفضل من التمر الرطب والبسر . (٦) أى إكثار تلاوته فى كل مكان غير نحو الحش، وتسن المدارسة، وهى أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ؛ والتلاوة فى المصحف أفضل إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب غير حاصلة بها من المصحف كخشوع وتقوية حفظ.

(٧) بل بحث بعضهم الحرمة فى صوم الفرض إن علم من عادته أنه إن بالغ نزل الماء إلى جوفه مثلا والكلام حيث لم يتنجس فمه وإلا وجبت المبالغة إلى أن يغسل سائر ما فى حد الظاهر، ولا يفطر بالماء إن سبقه إلى جوفه .

وَذَوْقُ الطَّعَامِ[١] ، وَالْحِجَامَةُ[٢] ، وَمَضْغُ نَحْوِ الْعِلْكِ[٣]

مبطلات الصوم

مُبْطِلَاتُ الصَّوْمِ أَحَدَ عَشَرَ : دُخُولُ عَيْنٍ[٤] إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا[٥] مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ[٦] ، وَالْقَيْءُ[٧] ، وَالْجِمَاعُ[٨] ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ[٩] بِشَهْوَةٍ مَعَ الْعَمْدِ وَالاِخْتِيَارِ ، وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ فِي الْكُلِّ[١٠] ، وَالْجُنُونُ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَالسُّكْرُ ، وَالإِغْمَاءُ إِنْ تَعَدَّى بِهِمَا وَلَوْ لَحْظَةً ، أَوْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ[١١] وَالرِّدَّةُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنِّفَاسُ ، وَالْوِلَادَةُ .

---

(١) إلا إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو لتحنيكه فلا يكره .

(٢) أى منه لغيره وعكسه .

(٣) بكسر العين: وهو مايمضغ ، ومحله فى غير مايتفتت ؛ أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه .

(٤) خرج بها الأثر كالطعم والريح فلا يفطر به وإن وصل إلى الجوف .

(٥) وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كباطن الأذن وباطن الأنف وباطن الإحليل .

(٦) فلا يضر دخوله من غير المفتوح كالمسام إذا تشربت بالدهن والكحل والاغتسال وإن وصل إلى جوفه ووجد لونه فى نحو نخامة .

(٧) أى طلبه وإن تيقن أنه لم يعد إلى الجوف شىء منه لأن ذلك مفطر بنفسه.

(٨) أى فى فرج بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل سواء فى ذلك الواطئ والموطوء ؛ أما مالايجب الغسل بالإيلاج فيه كأحد فرجى المشكل فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه .

(٩) كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالأجنبية ، فإن نزول المنى بذلك مفطر إن كان ناشئا عن مباشرة. فإن كان بخائل فلا فطر ، وكذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم فلا يفطر به وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أوكرامة ، وإن فعله لشهوة أفطر؛ هذا كله إن لم يطلب خروج المنى وإلا فهو مع نزوله مفطر مطلقا ولو بخائل ، أما الخروج بغير مباشرة كالاحتلام فلا فطر به .

(١٠) أى من دخول العين إلى هنا ، فلا يبطله شىء من ذلك مع نسيان أو إكراه أوجهل بالتحريم للعذر.

(١١) هذا ما اعتمده ابن حجر فى التحفة ، واعتمد فى شرحى الإرشاد وأومى إليه فى موضع من التحفة أن لافطر إلا باجتماع الأمرين، وعليه فلا فطر بما لم يتعد به وإن عم جميع النهار ولا بما لم يعمه وإن تعدى به؛ واعتمد الرملى الإفطار بما عم جميع النهار وإن لم يتعد به ، وعدمه فى مالم يعمه وإن تعدى به .

الاعتكاف

الْاِعْتِكَافُ لُغَةً : اللُّبْثُ[١] ، وَشَرْعًا : اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ[٢] بِنِيَّةٍ .

أركان الاعتكاف

أَرْكَانُ الْاِعْتِكَافِ أَرْبَعَةٌ : مُعْتَكِفٌ ، وَمُعْتَكَفٌ فِيهِ[٣] ، وَلُبْثٌ[٤] ، وَنِيَّةٌ[٥] .

مبطلات الاعتكاف

مُبْطِلَاتُ الْاِعْتِكَافِ سَبْعَةٌ : الْجُنُونُ ، وَالْإِغْمَاءُ[٦] ، وَالسُّكْرُ[٧] ، وَالْحَيْضُ ، وَالرِّدَّةُ ، وَالْجَنَابَةُ الَّتِي تُفْطِرُ الصَّائِمَ[٨] ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ[٩] بِلَا عُذْرٍ[١٠] .

---

(١) أى الإقامة على الشىء : أى ملازمته وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا .

(٢) هو المسلم المميز العاقل الطاهر عن الجنابة والنفاس الصاحى الكافّ نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم .

(٣) وهو المسجد الخالص المسجدية، فلايكفى المشاع كما لو وقف بعض داره مسجدا شائعا.

(٤) بأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكنا أو يتردد قدر ذلك .

(٥) وتجب نية فرضه فى نذره ، بأن يقول نويت فرض الاعتكاف أوالاعتكاف المنذور، وينبغى لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو لله علىّ أو نذرت أن أعتكف فى هذا المسجد مدة إقامتى هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه .

(٦) أى الطارئان بسبب متعدى به، فلا يبطله غيره ، لكن لايحسب زمن الجنون لو بقى المعتكف فى المسجد . (٧) إن حرم وإلا فلا يبطل ، ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقى فى المسجد . (٨) كالجماع عمدا مع العلم والاختيار والمباشرة بشهوة إن أنزل .

(٩) أى بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار . (١٠) وكذا لإقامة حد ثبت بإقراره ؛ أما الخروج لعذر كالأكل والشرب الذى لايمكن فى المسجد وقضاء الحاجة والحدث الأكبر فلا يضر .

الحج والعمرة

اَلْحَجُّ لُغَةً : القَصْدُ[١]، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ[٢] ، وَالْعُمْرَةُ لُغَةً : الزِّيَارَةُ[٣] ، وَشَرْعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ[٤] .

شروط وجوب الحج والعمرة

شُرُوطُ وُجُوبِ[٥] الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالِاسْتِطَاعَةُ[٦] .

---

(١) للبيت الحرام أم لغيره ، للنسك أم لغيره .

(٢) أى مع الإتيان بأفعاله .

(٣) سواء كانت لمكان عامر أم لا، خلافا لمن خصه بالأول .

(٤) والفرق بينهما وبين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها .

(٥) هذه الخامسة من مراتب خمس : أولها الصحة المطلقة عن التقييد بالمباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب، وشرطها الإسلام فقط، فلا يشترط فيها تكليف، فلولىّ المال الإحرام عن الصغير والمجنون بأن ينوى جعلهما محرمين فيصير من أحرم عنه محرما بذلك وإن لم يكن حاضرا وقت الإحرام . ثانيها المباشرة ، وشرطها مع الإسلام التمييز ، فللمميز الإحرام بإذن وليه من أب فجد فوصى فحاكم فقيم من جهته. ثالثها صحة النذر، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ . رابعها الوقوع عن فرض الإسلام ، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزئ من فقير لاصغير ورقيق ، إلا أن كلا قبل الوقوف أوطواف العمرة أو فى أثنائه .

(٦) وهى نوعان : استطاعة بالنفس ، وشروطها سبعة : وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق وإمكان المسير وأن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها وإن لم يكن كل منهما ثقة أو عبدها الثقة أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر وثبوته على المركوب بلا ضرر شديد ووجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحالّ التى يعتاد حملها منها بثمن المثل. واستطاعة بالغير، فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته ، فإن لم تكن سن لوارثه أن يفعله عنه ، فإن فعله أجنبى جاز ولو بلا إذن أو عن معضوب بأجرة أو بمتطوع بالنسك عنه، بشرط أن يكون موثوقا به أدى فرضه غير معضوب وكون المتطوع إن كان أصله أوفرعه غير ماش ولا معوّل على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ؛ ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ، وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه ، وعن مسكنه=

أركان الحج

أَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةٌ : الْإِحْرَامُ[١]، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ[٢]، وَتَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ[٣]

أركان العمرة

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ : هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ[٤] إِلَّا الْوُقُوفَ .

واجبات الحج

وَاجِبَاتُ[٥] الْحَجِّ سِتَّةٌ : كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ[٦]، وَرَمْيُ الْجِمَارِ

= اللائق به وخادمه اللائق به ، وعن كتب الفقيه وآلة المحترف لاعن مال تجارته والعقارات التي يستغلها ، بل يلزمه صرف مال التجارة وثمن العقار ؛ ويشترط كل ذلك فى الأجرة فى حق المغصوب إلا كونها فاضلة عن مئونة من عليه مئونتهم مدة السفر ، بخلاف مئونتهم يوم الاستئجار .

(١) أى نية الدخول فيه بأن يقول بقلبه وجوبا ، وبلسانه ندبا : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى .

(٢) وأقلها إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس أو جزء من كل منهما حلقا أو نتفا أو قصا أو إحراقا .

(٣) إذ لابد من تقديم الإحرام على الكل والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعى بعد طواف القدوم ، وتأخير الطواف والسعى والحلق عن الوقوف ، ولا ترتيب بينهما إلا بين الطواف والسعى .

(٤) وهى : الإحرام والطواف والسعى والحلق والترتيب فى جميعها كما ذكر .

(٥) الفرق بينها وبين الأركان أنه يصح الحج بدونها مع الدم وكذا الإثم إن لم يعذر ، بخلاف الأركان فإن صحة الحج تتوقف عليها ولا تجبر بدم ولا غيره ، وكذا يقال فى أركان العمرة وواجباتها .

(٦) هو لغة : الحد ، وشرعا : زمان العبادة ومكانها وهو المراد هنا ، فميقات من بمكة مكة، ولتهامة اليمن يلملم، ولنجد قرن، ولأهل العراق وخراسان ذات عرق ، ومصر والمغرب الجحفة، والمدينة والشام ذو الحليفة ، فإن جاوز الميقات مريد النسك ثم أحرم ولم يعد إليه قبل التلبس بنسك فعليه دم .

الثَّلَاثِ[١] ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ[٢] ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ[٣] ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ[٤] ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

واجبات العمرة

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ[٥] ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

واجبات الطواف

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ[٦] عَشَرَةٌ : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ ،

---

(١) أى الكبرى التى تلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة وهى التى تلى مكة ، فيجب عليه أن يرمى جمرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات ، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويمتد إلى آخر أيام التشريق ، وأن يرمى الجمار الثلاث على الترتيب المتقدم فى أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة فى كل يوم منها ، ويسقط رمى اليوم الثالث بالنفر الأول إن نفره ، ويدخل رمى كل يوم بزوال شمسه ويمتد إلى آخر أيام التشريق.

(٢) أى الحضور بها لحظة من النصف الثانى من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة ، ويعذر فى تركه من اشتغل بالوقوف بعرفة أو عذر بعذر من أعذار الجمعة والجماعة .

(٣) الثلاث إن لم ينفر النفر الأول وإلا فالليلتين .

(٤) على كل من أراد مفارقة مكة إلى سفر قصر أو إلى وطنه أو إلى محل يريد الإقامة فيه توطنا إن كان قد فرغ من جميع نسكه إن كان فى نسك ولا عذر له ، بخلاف نحو الحائض ، وقد علم مما تقرر أن طواف الوداع ليس من المناسك ، وهو ما اعتمده الشيخان . وقال الغزالى وإمام الحرمين إنه منها ، ولا يجب إلا على الحاج والمعتمر ، وعلى المعتمد هل تشمله نية الحج ؟ قال ابن حجر : نعم . وقال الرملى : لابد من نية مستقلة .

(٥) وميقاتها المكانى لمن بالحرم من مكة ، وغيرها أدنى الحل ، وأفضل بقاعه : الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ، ولغيره ميقات الحج .

(٦) أى بأنواعه من قدوم وركن ووداع وتطوع وغيرها .

وَالطهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ[١] ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ[٢] ، وَالِابْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ[٣] ، وَمُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ[٤] ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا[٥] ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ[٦] ، وَكَوْنُهُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذَرْوَانِ[٧] وَالْحِجْرِ[٨] ، وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ[٩] .

واجبات السعى

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ وَتْرٍ بِالصَّفَا[١٠] ، وَأَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ شَفْعٍ بِالْمَرْوَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا[١١] ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ[١٢] أَوْ قُدُومٍ[١٣] .

---

(١) لكن لو عرى شيء من عورته مع القدرة على ستره أو أحدث أو تنجس بدنه أوثوبه أومطافه غير معفو عنه تستر وتطهر وبنى وإن تعمد ذلك وطال الفصل، ويعفى عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف حيث لارطوبة ولم يتعمده إلا إذا لم تكن له عنه مندوحة .

(٢) أى مارا تلقاء وجهه ، فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح ، وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقرى جهة الركن اليمانى .

(٣) بحيث يكون محاذيا له فى مروره بجميع بدنه كما ذكر ، فلو بدأ بغيره لم يحسب له ما طافه قبله ، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه . (٤) أى بجميع أعلى شقه الأيسر المحاذى لصدره وهو المنكب ؛ فيجب فى الابتداء أن لايتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلى الباب.

(٥) أى يقينا ، فلو شك فى العدد أخذ بالأقل ولا أثر للشك بعد الفراغ .

(٦) ولو فى هوائه أو على سطحه ولو مرتفعا عن البيت . (٧) هو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام ، وهو من الجهة الغربية واليمانية .قال فى التحفة: وفى جهة الباب أيضا . (٨) بكسر الحاء: مابين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة . (٩) كطاب غريم ، فإن صرفه انقطع . (١٠) وهوطرف جبل أبى قبيس ، والمروة: طرف جبل قينقاع ، ومقدار مابين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا . (١١) أى يقينا، فلوترك منها شيئا لم يصح وإن قل .

(١٢) وهو الأفضل عند الرملى . (١٣) وهو الأفضل عند ابن حجر لابعد غيرهما من نفل أو وداع بل لايتصور بعده .

واجب الوقوف

وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاجِدٌ ، وَهُوَ وُجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا[١] لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ .

سنن الحج والعمرة

سُنَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا التَّلْبِيَةُ[٢] ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ[٣] ، وَرَكْعَتَا الْإِحْرَامِ[٤]

مكروهات الحج والعمرة

مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْجِدَالُ[٥] ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِمَا يَحِلُّ[٦] لَهُ نَظَرُهُ ، وَحَكُّ الشَّعْرِ بِالظُّفْرِ[٧] ، وَتَمْشِيطُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ[٨] ،

---

(١) أى بأرضها ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها أو على غصن فى هوائها وإن كان أصله فى غيرها لاعكسه ، ويكفى الطيران فى هوائها، ولا يضر كونه مارا بها أو نائما ، لكن يشترط أن يكون عاقلا . (٢) بأن يقول عقب تلفظه بالنية « لبيك اللهم لبيك لاشريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » ويكررها ثلاثا . ويسن أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها ، ثم يسأل الله الرضى والجنة ، ويستعيذ به من النار ، وتستمر التلبية إلى شروعه فى أسباب التحلل ، نعم لاتسن فى الطواف ولا فى السعى ، وتكره فى كل محل به نجاسة كخش . (٣) أى عند الدخول للمسجد ، وإنما يسن لحاج وقارن دخل مكة قبل الوقوف ولحلال لا لمعتمر وحاج دخلها بعد الوقوف . (٤) ويغنى عنهما غيرهما كفريضة . (٥) أى المخاصمة والمشاتمة والمنازعة مع الرفقاء والخدم وغيرهم . (٦) ليس بقيد، فإن النظر لما لايحل له نظره مكروه من حيث النسك وإن حرم فى نفسه ، وكذا يقال فى غيره كالجدال فإنه قد يكون حراما فى نفسه كأن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل مكروها من حيث النسك .

(٧) فإن احتاج إليه حك بباطن الأنامل أو بغيرها .

(٨) لئلا ينتتف الشعر ، ويحرم إن علم نتفه به أو بالحك بالظفر أو غيره .

وَالْأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ فِي الطَّوَافِ[١]

محرمات الإحرام

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا لُبْسُ الْمُخِيطِ[٢] عَلَى الرَّجُلِ ، وَتَغْطِيَةُ بَعْضِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ أَيْضًا[٣] ، وَسَتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ[٤] ، وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ[٥] ، وَالطِّيبُ[٦] ، وَالْجِمَاعُ[٧] ، وَاصْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ[٨] .

---

(١) وتكره فيه أيضا مكروهات الصلاة : كالمشى على رجل ، ووضع اليد على الخاصرة ونحوهما . (٢) أى بالبدن أو بعضو منه سواء كان مخيطا أم معقودا أم ملزوقا أم منسوجا أم مشكوكا أم مزرورا أم شفافاً إن كان على الوجه المعتاد ، فلو ائتزر أوارتدى بقميص أوقباء أوالتحف بهما لم يحرم . (٣) أى بما يعد ساترا عرفاً ولو غير مخيط كعصابة عريضة وحناء ثخين لاخيط دقيق ووضع يد عليه . (٤) بقص أونتف أو إحراق أوغيرها ، وهذا حيث لاضرورة وإلا فلا حرمة ولا فدية فى قلع شعر نبت داخل العين أوغطاها وظفر انكسر وتأذى به، ولافرق بين شعر الرأس واللحية وغيرهما. (٥) فلايحرم غيرهما من بقية شعور الوجه . قال الكردى : إنه الأقرب إلى المنقول ، وفى التحفة وشرحى الإرشاد تحريم دهن جميع شعور الوجه إلاشعرالجبهة والخد، وفى النهاية وغيرها تحريم جميع شعورالوجه بلااستثناء . (٦) فى ظاهر البدن وباطنه والملبوس . (٧) مثله فى الحرمة المباشرة بشهوة والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل . (٨) المتوحش جنسه وإن تأهل هو ، ومثله ماتولد منه ومن غيره ، وإذا لبس أوتطيب أوادهن أوباشر بشهوة فيما دون الفرج اواستمنى فأنزل أوجامع بين التحللين أوبعد فساد الحج عامدا عالما فى الجميع أوأزال ثلاث شعرات متواليات أوثلاثة أظفار متواليات بأن اتحد محل الإزالة وزمانها ولو ناسيا أوجاهلا ، خير بين دم يجزئ فى الأضحية أوإعطاء ستة مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع أوصوم ثلاثة أيام . فإن أزال شعرة أوشعرتين أوظفرا أوظفرين وجب عند الرملى ووالده ، وحج فى شرح العباب تبعا لغيرهم فى كل شعرة وكل ظفر مد . وقال شيخ الإسلام والخطيب وغيرهما . هذا إن اختار الدم ، فإن اختار الإطعام فواجب كل صاع أوالصوم فواجب كل صوم يوم ، ولايفسد النسك بشئ مما ذكر ، وإذا جامع عامدا عالما مختارا قبل التحلل الأول فى الحج وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكه ووجب إتمامه وقضاؤه على الفور ووجبت عليه الكفارة ؛ وهى بدنة تجزئ فى الأضحية، =

البيـــع

البَيْعُ لُغَةً : مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ[١] ، وشَرْعًا: عَقْدٌ[٢] مُعَاوَضَةٍ[٣] مَالِيَّةٍ[٤] تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ[٥] ، أَوْ مَنْفَعَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ[٦]

أركان البيع

أَرْكَانُ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ : عَاقِدَانِ ، وهُمَا الْبَائِعُ والْمُشْتَرِى ، ومَعْقُودٌ عَلَيْهِ : وهُوَ الثَّمَنُ والْمُثَمَّنُ[٧] ، وصِيغَةٌ ؛ وهِىَ الْإِيجَابُ[٨] والْقَبُولُ[٩]

شروط العاقدين

شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ أَرْبَعَةٌ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ[١٠] ، وعَدَمُ الْإِكْرَاهِ

= فان عجز فبقرة ، فان عجز فسبع شياه ، فان عجز فطعام بقيمة البدنة ، فان عجز قوّم البدنة وعرف مايحصل من قيمتها من الطعام وصام بعدد الأمداد ، وإذا أتلف صيدا له مثل من النعم بنقل أوحكم ففيه مثله ، فإن لم يكن له مثل ففيه قيمته ، ويتخير فى المثلى بين ذبح مثله فى الحرم والتصدق بطعام بقيمة المثل والصيام بعدد الأمداد ، ويتخير فيما لا مثل له بين إخراج طعام بقيمته والتصدق بعدد الأمداد .

(١) كذا أطلقوه ، وقيده بعضهم بما إذا كان على جهة المعاوضة لإخراج نحو ابتداء السلام ورده .

(٢) خرج به المعاطاة فإنها لاينعقد بها بيع شرعى على المذهب ، واختار النووى انعقاده بها فى كل مايعده الناس بيعا . وأما الاستجرار من بياع وهو أخذ الشىء شيئا فشيئا من غير تقدير للثمن كل مرة فباطل قطعا ، فإن قدر كذلك أوكان مقداره معلوماً للعاقدين باعتبار العادة فى بيع مثله وكان بلا عقد ففيه خلاف المعاطاة ، ويجرى خلافها فى سائر العقود المالية كالإجارة والرهن والهبة .

(٣) خرج بها الهبة .

(٤) خرج بها النكاح .

(٥) خرج بها مع قيد على التأبيد الإجارة .

(٦) كما فى بيع حق الممر ووضع الأخشاب على الجدار وحق البناء على السطح .

(٧) الفرق بينهما إذا كانا نقدين أوعرضين أن الثمن مادخلته الباء ، فإن كان أحدهما نقدا والآخر غيره فالثمن هو النقد ، وفائدته أن الثمن يجوز الاعتياض عنه بخلاف المثمن .

(٨) هو مايدل على التمليك دلالة ظاهرة كبعتك .

(٩) هو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة كاشتريت .

(١٠) أى أذن الشارع له فيه ، فلايصح عقد صبى ومجنون ومحجور عليه بسفه .

بِغَيْرِ حَقٍّ[١] ، وإِسْلَامُ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ نَحْوُ مُصْحَفٍ[٢] أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ مُرْتَدٍّ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ[٣] ، وعَدَمُ حِرَابَةِ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ عِدَّةُ حَرْبٍ[٤] .

شروط المعقود عليه

شُرُوطُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ : كَوْنُهُ طَاهِرًا ، أَوْ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالْغَسْلِ[٥] ، وكَوْنُهُ نَافِعًا[٦] ، وكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ[٧] ، وولَايَةُ لِلْبَائِعِ عَلَيْهِ[٨] ، وعِلْمٌ لِلْعَاقِدَيْنِ بِهِ عَيْنًا وقَدْرًا وصِفَةً[٩] .

---

(١) أى فى ماله، فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق ، أما بحق فيصح كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه ، ولو باع مال غيره بإكراهه صح لأنه أبلغ فى الإذن .

(٢) كالحديث وآثار السلف : أى الحكايات والأخبار عن الصالحين ، والمراد بالمصحف مافيه قرآن ولو حرفا إن قصد أنه قرآن ولو فى ضمن علم كالنحو أوفى ضمن تميمة ، ولا يحتاج ما لايوجد نظمه إلا فى القرآن إلى قصد، فلايصح بيع شىء من ذلك من كافر لما فى ملكه له من الإهانة . (٣) لما فى ملك الكافر للمسلم من الإذلال ولبقاء علقة الإسلام ، وهى مطالبته به فى المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أوابنه لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه .

(٤) وهى كل نافع فيه، ويصح شراؤها لذمى بدارنا وباغ وقاطع طريق وإن حرم فى بعض الصور كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها للقطع . (٥) فلا يصح بيع نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة ، ولا المتنجس الذى لايمكن طهره بالغسل وإن أمكن بالمكاثرة أو زوال التغير مثلا ، ويجوز رفع اليد عن الاختصاص كالسرجين بالدراهم . (٦) أى شرعا ولو مآلا كجحش صغير ، فلايصح بيع حشرات لاتنفع كحية وعقرب وخنفساء إذ لانفع فيها يقابل بالمال ولا آلة اللهو كالمزمار والطنبور وإن تموّل رضاضها إذ لانفع بها شرعا .

(٧) أى حسا وشرعا ، فلا يصح بيع الضالّ أو المغصوب لمن لايقدر على رده لعجزه عن تسلمه حسا ، ولايبيع جزء معين ينقص فصله قيمته أوقيمة الباقى كجزء إناء ، وهذا فى غير المغصوب والضال ممن يعتق عليه وفى غير البيع الضمنى لقوة العتق .

(٨) بملك أو وكالة أو إذن الشارع كولاية الأب والجد والوصى والقاضى والظافر بغير جنس حقه ، والملتقط لما يخاف فساده ، فلايصح عقد الفضولى وإن أجازه المالك لعدم الولاية .

(٩) أى عينا فى المعين الغير المختلط وقدرا فى المعين المختلط كصاع من صبرة وصفة مع القدر فيما فى الذمة ، فالمبيع إن كان معينا غير مختلط بغيره كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقا ، وإن كان فى الذمة أو مختلطا بغيره فالشرط العلم بقدره وصفته لاعينه .

شروط صيغة البيع

شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ : أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ(١) ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ(٢) ، وَأَنْ يَتَوَافَقَا فِي الْمَعْنَى(٣) ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ(٤) ، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ(٥) ، وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي(٦) ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ بِقُرْبِهِ(٧) ، وَبَقَاءُ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشَّرْطِ الْآخَرِ(٨) ، وَالْخِطَابُ(٩) ، وَأَنْ يُتِمَّ الْمُخَاطَبُ(١٠) ، وَأَنْ يَذْكُرَ

---

(١) بأن لايكون من مقتضيات العقد كشرط الرد بالعيب ولامن مصالحه كشرط الرهن والإشهاد ولا من مستحباته كالخطبة بناء على طريقة الرافعى أنها تستحب قياسا على النكاح ، أما على ماصححه النووى فى النكاح فلا تستحب لكنها لاتضر ، ومن الأجنبى مايبطل الصلاة ولو حرفاً مفهما ، ويغتفر لفظ قد ، وكذا يغتفر مع الجهل والنسيان مايغتفر فى الصلاة .

(٢) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول . (٣) بأن يتفقا فى الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية ، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أوعكسه لم يصح . (٤) أى بما لم يقتضه العقد ، فإن كان به كالتعليق بالملك كإن كان ملكى فقد بعتكه . أو بالمشيئة فى نحو بعتك إن شئت لم يضر . (٥) فلو قال بعتكه بكذا شهرا لم يصح ، ولا فرق بين مايعد بقاء الدنيا إليه وغيره . (٦) بأن يصر البادئ على ما أتى به من الإيجاب أو القبول ، فلو أوجب بمؤجل أوبشرط الخيار ، ثم أسقط الأجل أوالخيار ثم قبل الآخر لم يصح البيع ، فلو قال بعتك هذا بكذا حالا بل مؤجلا ، ونوى هذا بكذا حالا بل مؤجلا لم يصح . (٧) فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح البيع وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه ، لأن لفظه كلا لفظ . (٨) فلو جن الأول قبل وجود القبول لم يصح البيع . (٩) إلا فى بيع متولى الطرفين ومسألة المتوسط فيقول الولى فى الأولى بعته له بكذا وقبلته له ويقول المتوسط فى الثانية للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم ، أو بعت ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت .

(١٠) لا موكله أو وكيله أو وارثه فى حياته أو بعد موته .

الْمُبْتَدِى الثَّمَنَ ، وَأَنْ يُضِيفَ الْبَيْعَ لِجُمْلَتِهِ(١) ، وَأَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ

---

(١) فلا يصح بعت موكلك ولا نحو يدك أو نصفك ، بخلاف نحو نفسك .

[فائدتان] إحداهما فى أقسام العقود : اعلم أن العقود ثلاثة أقسام : لازم من الطرفين وجائز منهما وجائز من أحدهما لازم من الآخر (فالأول) خمسة عشر عقدا : البيع والسلم مالم يكن خيار ، والصلح والحوالة والإجارة والمساقاة ، والهبة بعد القبض إلا فى حق الفرع ، والوصية بعد القبول المعتبر ، والنكاح والصداق والخلع والإعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما ، فإن كان من أحدهما فهى جائزة فى حق الآخر . والقرض إن كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن أو للدفن إذا فعل . (والثانى) اثنا عشر عقدا : الشركة والوكالة والوديعة والقراض والهبة للأجنبى قبل القبض والعارية لغير الرهن والدفن أو لأحدهما ولم يفعل ، والقضاء مالم يتعين القاضى والوصية والوصاية ، لكن جوازهما للموصى قبل موته وللموصى له بعد موت الموصى وقبل القبول فى الوصية والرهن قبل القبض والقرض إن كان المال فى ملك المقترض والجعالة . (والثالث) ثمانية عقود : الرهن بعد القبض بالإذن فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن . والضمان فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن . والجزية فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام . والهدنة والأمان فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا . والإمامة العظمى فإنها جائزة من جهة الإمام مالم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد . والكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد . وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن ، فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع . اهـ ش تحرير ، وش ق . [ثانيتهما فى أنواع الخيار : وما يثبت فيه] الخيار ثلاثة أنواع : خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب . ويثبت الأول فى كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولا جرت مجرى الرخص ولو فى ربوى أو سلم أو ما استعقب عتقا ، فلا يثبت فى الهبة بلا ثواب ونحوها لعدم المعاوضة . ولا فى النكاح لكون المعاوضة فيه غير محضة إذ لاتفسد بفساد القابل ولا فى الإجارة ، لأن المعاوضة فيها ليست واردة على عين . ولا فى الوكالة والكتابة ونحوهما لعدم اللزوم من الجانبين ولا فى الشفعة لأن الملك فيها قهرى ، ولا فى الحوالة لأنها فى مجرى الرخص . ويسقط بالفرقة بالبدن عرفا وباختيارهما اللزوم ، فإن اختاره أحدهما سقط حقه وبقى حق الآخر . ويثبت الثانى فيما يثبت فيه الأول إلا ما شرط فيه القبض فى المجلس كالربوى والسلم وذلك بأن يشرطاه لهما أو لأحدهما أو لأجنبى فى العقد أو فى مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط متوالية معلومة لاتزيد على ثلاثة أيام فيما لايفسد فيها . ويتعلق الثالث بفوات أمر مقصود مظنون نشأ الظن=

صورة البيـــع

صُورَةُ الْبَيْعِ (١) أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو بِعْتُكَ هٰذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو قَبِلْتُ .

= فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي . فالأول : كأن شرط كون العبد كاتبا ، فأخلف والثاني كالتصرية . والثالث كظهور العيب القديم الذي ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح ، وهذا الخيار فوري فيسقط بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة ، فلا يضر أكل وصلاة مثلا دخل وقتهما .

[تنبيه] لافرق فيما تقدم بين بيع القطع وبيع العهدة . وبيع العهدة ويسمى بيع الوفاء أن يتفقا على بيع عين على أن البائع متى جاء بمثل الثمن رد المشترى عليه مبيعه ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطاه في صلب العقد ولا زمن الخيار ، ولا خلاف في صحته ، وإنما الخلاف في أنه هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة السابقة أولا . ومذهب الشافعي الثاني، واعتمد كثير من علماء حضرموت وغيرها الأول ولفقوه من مذاهب للضرورة الماسة إليه ، وحكمت بمقتضاه الحكام في غالب جهات الإسلام من زمن قديم ، وتثبت به الحجة شرعا وعرفا على قول القائلين به .

(١) ويكتب في صيغة الشراء : الحمد لله ، وبعد فقد اشترى زيد بماله لنفسه من عمرو ما هو ملكه وتحت يده وذلك الدار المعروفة في بلد كذا بمحل كذا الحادّ لها شرقا كذا وغربا كذا وجنوبا كذا وشمالا كذا بعلوها وسفلها وجميع ما اشتملت عليه من أبوابها وأخشابها مثبتة وغير مثبتة بمصالحها وحقوقها ومنافعها ومرافقها ومنسوباتها شرعا وعرفا شراء صحيحا صريحا بيعا قلاطا بتا جامعا لمعتبرات الصحة بثمن هو ألف دينار مقبوض بيد البائع جميعه وقبض المشترى المبيع القبض الشرعي وعلى ذلك حصل الإشهاد . وإن كان المشترى وكيلا فيكتب اشترى زيد حال كونه وكيلا عن فلان ، وإن كان المبيع بئرا زاد : وقرار الماء والماء تابع وينذر بالماء الحاصل قبل لفظ البيع ، وإن كان المشترى وليا عن طفله كتب : اشترى زيد وليا عن فلان القاصر ما رأى له فيه الحظ والمصلحة أو باع عنه ، ذكر طريق البيع من الحاجة الداعية لذلك ثم يكتب بعد ذلك بثمن معلوم مقبوض ثمن المثل بلا حيف ولا غبن . وإذا كان الشراء عهدة كتب : اشترى زيد من عمرو داره الفلانية بمكان كذا التي يحدها كذا شرقا الخ شراء صحيحا بيعا على سبيل العهدة المعروف بثمن الخ ، فإن أسقط البائع وعد العهدة على المشتري كتب : أسقط عمرو لزيد وعد العهدة الذي يستحقه عليه في الدار الفلانية =

الربا

الرِّبَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ[١] وَشَرْعًا: عَقْدٌ[٢] عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ[٣] غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ[٤] فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ[٥] حَالَةَ الْعَقْدِ[٦]، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ[٧] فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

= المعهدة إليه منه بحدها كذا شرقا الخ إسقاطا صحيحا شرعيا وأقر عمرو المذكور بأنه لم يبق له فيها ملك ولا حق من جهة الولاء ولا غيره.

(وصورة دعوى الشراء) أن يقول زيد أدعي بأني اشتريت من عمرو، هذا إن كان حاضرا أو الغائب إن كان غائبا جميع الدار الفلانية الحادّ لها شرقا الخ بجميع حقوقها بثمن هو ألف دينار قبضه مني ويلزمه تسليمها إليّ حالا وأنا مطالبه به وهو ممتنع فمره أيها الحاكم بذلك، فإن كانت الدار في يد غير البائع قال: أدعي أني اشتريت جميع الدار الفلانية الحاد لها شرقا الخ من فلان بن فلان، وهو يملكها يومئذ ولا حق فيها لأحد حينئذ وهي باقية في ملكي الآن، وهي في يد هذا بغير حق، وأنا مطالب له بردها إليّ ويلزمه ذلك حالا وهو ممتنع، فمره أيها الحاكم بذلك. ويقول في دعوى وعد العهدة: أدعي وعد العهدة في المال الفلاني الذي صفته كذا وحدوده كذا وكذا، وأني أستحق الفكاك من كذا وكذا، وهو تحت يد هذا وفي ملكه.

(١) يقال ربا الشيء إذا زاد، قال تعالى «اهتزت وربت» أي زادت ونمت

(٢) هذا التعريف صادق بأقسام الربا الثلاثة وهي: ربا الفضل وربا اليد وربا النساء بفتح النون والمد: أي الأجل. فالأول: بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. والثاني: بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد. والثالث: بيع الربويين مع أجل. وزاد بعضهم رابعا: وهو ربا القرض، وهو كل قرض جر نفعا للمقرض غير نحو الرهن ولا يختص بالربويات. قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل.

(٣) هو النقد والمطعوم، فلا ربا في غيرهما كنحاس وقطن. (٤) بأن يكون معلوم التفاضل أو مجهول التفاضل والتماثل وهو ربا الفضل. (٥) هو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعدّ في المعدود والذرع في المذروع. فمعلوم التماثل في غير معيار الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون مجهول التماثل في معيار الشرع. (٦) متعلق بمعلوم المنفي بغير، فلو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لكن في غير حالة العقد كأن يبيعه طعاما جزافا بمثله ثم يخرجا سواء كان ربا. (٧) أي قبضا وهو ربا اليد أو استحقاقا وهو ربا النساء.

حكم الربا وما لا يكون إلا فيه

حُكْمُ الرِّبَا: التَّحْرِيمُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِى بَيْعِ النَّقْدَيْنِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ، وَمَطْعُومَاتُ الْآدَمِىِّ كَذٰلِكَ إِذَا نَقَصَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ[1].

شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ الْمَارَّةِ ثَلَاثَةٌ: الْحُلُولُ[2]، وَالتَّقَابُضُ[3] فِى مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَالتَّمَاثُلُ. وَشُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ وَالْمَطْعُومِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ اثْنَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِى مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

صورة الربا

صُورَةُ الرِّبَا: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: بِعْتُكَ هٰذَا الْخَاتَمَ الذَّهَبَ بِضِعْفِهِ وَزْنًا مِنَ الذَّهَبِ، فَيَقُولُ عَمْرٌو: قَبِلْتُ، أَوْ يَقُولُ لَهُ بِعْتُكَ هٰذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِوَسْقَيْنِ مِنَ الذُّرَةِ مُؤَجَّلَيْنِ إِلَى شَهْرٍ فَيَقُولُ عَمْرٌو قَبِلْتُ، أَوْ يَقُولُ لَهُ: بِعْتُكَ هٰذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِهٰذَا الْوَسْقِ الْحِنْطَةِ فَيَقُولُ عَمْرٌو قَبِلْتُ وَيَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ.

---

(١) مفهومه أنه مع استجماع الشروط لا يسمى ربا، وهو كذلك.

(٢) فلو شرطا أجلا ضر وإن تقابضا فى المجلس.

(٣) فلو تفرقا بلا تقابض ضر وإن لم يشرطا أجلا.

السلم

السَّلَمُ لغةً : الاستعجالُ والتقديمُ[١] ، وشرعًا : بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذِّمَّةِ بلفظِ[٢] السَّلَمِ أو السَّلَفِ .

أركان السلم

أركانُ السَّلَمِ خمسةٌ : مُسْلِمٌ ، ومُسْلَمٌ إليه ، ومُسْلَمٌ فيه ، ورأسُ مالٍ ، وصيغةٌ

شروط صحة السلم

شروطُ صحةِ السَّلَمِ زيادةً على شروطِ البيعِ[٣] ستةٌ : حلولُ رأسِ المالِ[٤] ، وتسليمُهُ في المجلسِ[٥] ، وبيانُ مكانِ التسليمِ إن أسلمَ بمحلٍّ غيرِ صالحٍ له[٦] ، أو كان المُسْلَمُ فيه مؤجَّلًا وحملِهِ[٧] إلى مكانِ العقدِ مئونةٌ ، والقدرةُ[٨] على التسليمِ وقتَ وجوبِهِ ، والعلمُ للعاقدينِ وعدلَيْنِ بالأوصافِ

---

(١) أو التأخير ، إذ فيه استعجال رأس المال وتقديمه ، وفيه تأخير المسلم فيه ، ويقال له السلف أيضا لكنه يشاركه فيه القرض .

(٢) هذا أحد العقود الثلاثة المتوقفة على لفظ مخصوص . ثانيها ، وثالثها . النكاح والكتابة .

(٣) ومنها كما تقدم العلم به قدرا وصفة .

(٤) فلو عقداه مؤجلا وتقابضا في المجلس لم يصح .

(٥) فلو عقداه حالا وتفرقا أو ألزما العقد قبل القبض بطل العقد .

(٦) حالا كان المسلم فيه أم مؤجلا .

(٧) أي من المحل الذي يطلب تحصيله منه . والحاصل أنه إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا ، وإن صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا ، وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال . وإذا لم يجب البيان تعين موضع العقد للتسليم ما لم يعينا غيره .

(٨) أي بلا مشقة عظيمة ، فلو أسلم فيما يعز وجوده كلؤلؤ كبار وأمة وأختها لم يصح . قال سم : ويتجه في رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود اهـ .

التي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا[1] ، وَذِكْرُهَا فِى الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ .

صورة السلم[2]

صُورَةُ السَّلَمِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هٰذِهِ الْمِائَةَ الدِّينَارَ فِى عَبْدٍ زَنْجِيٍّ ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ طُولُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ تُسْلِمُهُ لِى غُرَّةَ شَهْرِ كَذَا فِى بَلَدِ كَذَا فَيَقُولُ عَمْرٌو قَبِلْتُ .

الرهن

الرَّهْنُ[3] لُغَةً : الثُّبُوتُ ، وشَرْعًا : جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا[4] عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ .

---

(١) أى وليس الأصل عدمها ، فلا يشترط معرفة ما يتسامح فى إهمال ذكره لعدم ظهور اختلاف الغرض فيه كالكحل والسمن فى الرقيق أو لكون الأصل عدمه ككونه كاتبا أوقويا على العمل ، وإنما اشترط معرفة العدلين فى هذا ومابعده ليرجع إليهما عند التنازع ، وليس المراد بهما فيهما عدلين معينين إذ لو كان كذلك لم يجز بل المراد أن يوجد أبدا فى غالب الأزمنة فى محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى ممن يعرفها عدلان أو أكثر ، وإنما اكتفى بمعرفة الأجل من العاقدين أو عدلين ولم يكتف بذلك هنا لأن الجهالة هناك راجعة إلى الأجل وهنا إلى المعقود عليه فجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا . (٢) ويكتب فى صيغة السلم : الحمد لله ، وبعد فقد أسلم زيد إلى عمرو مائة دينار وسلمها إليه فقبضها منه فى مجلس العقد القبض الشرعى وصارت ملكه وبيده بحكم السلم فى عبد زنجى ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يقوم له بأدائه فى غرة شهر كذا فى بلد كذا ، تعاقدا هذا السلم معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول ثم يذكر التفرق بين المتعاقدين عن رضى ويؤرخ .

(وصورة دعوى السلم) أن يقول زيد : أدعى بأنى أستحق فى ذمة عمرو هذا أو الغائب عبدا زنجيا ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يلزمه تسليمه إلىّ حالا وأنا مطالب له بذلك ، فمره بتسليم ذلك إلىّ ، وإن كان غائبا قال ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها ،

(٣) قال شيخ الإسلام : الوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ورهن وضمان ؛ فالشهادة لخوف الجحد ، والآخران لخوف الإفلاس اه . (٤) أى من ثمنها . قال ب ج وهذا ليس من التعريف ، بل بيان لفائدته ، وقيل إنه منه لإخراج مالا يصح الاستيفاء منه كالموقوف والمغصوب اه

أركان الرهن

أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ : مَرْهُونٌ ، وَمَرْهُونٌ بِهِ ، وعَاقِدَانِ ، وهُمَا الرَّاهِنُ والمُرْتَهِنُ ، وصِيغَةٌ

شروط المرهون

شُرُوطُ المَرْهُونِ اثْنَانِ : أَنْ يَكُونَ عَيْنًا(١) ، وأَنْ يَصِحَّ بَيْعُهُ(٢) .

شروط المرهون به

شُرُوطُ المَرْهُونِ بِهِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ دَيْنًا(٣) ، وكَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا وصِفَةً(٤) ، وكَوْنُهُ ثَابِتًا(٥) ، وكَوْنُهُ لَازِمًا أَوْ آيِلاً إِلَى اللُّزُومِ بِنَفْسِهِ(٦) .

شروط الراهن والمرتهن

شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنِ اثْنَانِ : الِاخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ(٧) .

---

(١) أى ولو موصوفة فى الذمة بصفة السلم ، فلا يصح رهن دين ، لأنه قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن كونه دينا ، ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة ، لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق . (٢) فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف وأم ولد .

(٣) فلا يصح بالعين ولو مضمونة كالمغصوبة . (٤) فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح الرهن . (٥) أى موجودا ، فلا يصح بما سيثبت كنفقة الزوجة فى الغد.

(٦) فلا يصح بغيره كمال الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ، لأن المكاتب له الفسخ متى شاء ، وفى الجعالة لهما فسخها فيسقط به الجعل ، ويجوز بالثمن مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ، فلا يرد جعل الجعاله لأنه آيل إلى اللزوم بواسطة العمل لا بنفسه . (٧) فلا يرهن مكره ولا يرتهن ولا يرهن الولى مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة .

شروط صيغة الرهن

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ [١] .

صورة الرهن [٢]

صُورَةُ الرَّهْنِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا ، فَيَقُولُ عَمْرٌو لِزَيْدٍ رَهَنْتُكَ دَارِي بِالْأَلْفِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، فَيَقُولُ زَيْدٌ قَبِلْتُ.

القرض

الْقَرْضُ لُغَةً : الْقَطْعُ ، وشَرْعًا : تَمْلِيكُ الشَّيْءِ بِرَدِّ بَدَلِهِ .

---

(١) فيجرى فيها ما فى البيع ، فلو شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به ، أو شرط فيه مصلحة له كالإشهاد به ، أو ما لاغرض فيه كأن يأكل المرهون كذا صح ولغا الأخير ، نعم لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول فى المعنى ، حتى لو قال رهنتك العبد بألف ، فقال : قبلته بخمسمائة صح .

(٢) ويكتب فى صيغة الرهن : الحمد لله ، وبعد فقد رهن عمرو زيدا داره التى فى ملكه وتحت يده بالألف الدينار التى له عليه ، بحد الدار المرهونة شرقا الخ رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن بعد تفريغها من موانع صحة القبض بإذن الراهن قبضا صحيحا بعد النظر والمعرفة التامة والمعاقدة بالإيجاب والقبول ، وإذا استعار المالك العين المرهونة لينتفع بها كتب : ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن استعارة صحيحة شرعية من غير فسخ ولا إقالة وصار بيد الراهن مقبوضا لذلك ، وإن كان المرهون فى يد المرتهن كتب : واعترف المرتهن المذكور أن العين المرهونة باقية تحت يده وعليه إحضارها عند أداء الدين ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الرهن) أن يقول زيد : أدعى أن عمرا رهننى بدينى الذى لى عليه ، وهو ألف دينار جميع داره ، الحاد لها شرقا الخ ، وقبضها منه بإذنه عن جهة الرهن المذكور قبض مثله وانا مطالب له بوفاء الدين ، فإن رد الرهن إلى الراهن زاد : وأنه استرده منه لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن ، أو يقول عمرو : أدعى بأنى رهنت زيدا دارى ، الحاد لها شرقا الخ ، فى دينه الذى له علىّ وهو ألف دينار وقبض الرهن منى وقد أحضرت قدر دينه ، وأنا مطالبه بقبضه وتسليم الرهن لى .

أركان القرض

أَرْكَانُ الْقَرْضِ أَرْبَعَةٌ : مُقْرِضٌ، وَمُقْتَرِضٌ، وَمُقْرَضٌ، وَصِيغَةٌ[١] .

شروط المقرض

شُرُوطُ الْمُقْرِضِ اثْنَانِ : الِاخْتِيَارُ[٢] وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرِضُهُ[٣] .

شروط المقترض

شُرُوطُ الْمُقْتَرِضِ اثْنَانِ : الِاخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ[٤] .

شرط المقرض

شَرْطُ الْمُقْرَضِ[٥] أَنْ يَصِحَّ فِيهِ السَّلَمُ[٦] .

---

(١) أى إيجاب وقبول لفظا ، فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض لم يصح ، ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه ، وإذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة ، ويستثنى القرض الحكمى فإنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول : كإطعام الجائع وكسوة العارى . (٢) فلا يصح إقراض مكره بغير حق ، أما به بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار وانحصر الأمر فيه فيصح .

(٣) فلا يصح إقراض الولى مال محجوره بلا ضرورة ، لأنه ليس أهلا للتبرع فيه ، نعم للقاضى إقراض مال محجوره بلا ضرورة لمن كان أمينا موسرا لكثرة أشغاله .

(٤) بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه وإن لم يكن أهلا للتبرع ، فيصح اقتراض العبد المأذون له والمكاتب والولى لموليه ، لأنه أهل للمعاملة فى ماله وإن لم يكن أهلا للتبرع فيه .

(٥) بفتح الراء : أى ما يقرض . (٦) مفهومه عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه ، ويستثنى من المنطوق مسألتان يصح السلم فيهما ولا يصح القرض : الأمة التى تحل للمقترض ، والأمة التى لا تحل له وفى وسعه زوال المانع كأخت الزوجة ، ومن المفهوم مسألتان : يصح القرض فيهما ولا يصح السلم : نصف العقار فأقل ، والخبز وزنا أو عدا لعموم الحاجة إليه .

obeikandl.com

شروط صيغة القرض

شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ[١] .

صورة القرض[٢]

صُورَةُ الْقَرْضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍ : أَقْرَضْتُكَ هٰذَا الدِّينَارَ[٣] فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

الحجر

اَلْحَجْرُ لُغَةً : اَلْمَنْعُ ، وَشَرْعًا : اَلْمَنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ .

أنواع الحجر

أَنْوَاعُ اَلْحَجْرِ اثْنَانِ : مَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ اَلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ[٤]،

---

(١) أى حق موافقة القبول للإيجاب . (٢) ويكتب فى صيغة القرض : الحمد لله ، أقرض زيد عمرا دينارا وملكه إياه برد بدله قرضا صحيحا شرعيا .

(وصورة دعوى دين القرض) أن يقول : زيد أدعى أنى أستحق فى ذمة عمرو هذا دينارا ذهبا خالصا مضروبا مسكوكا بدل دينار ذهب خالص مضروب مسكوك أقرضته إياه ، ويلزمه تسليم ذلك إلىّ وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بتسليمه إلىّ ، وإن كان غائبا قال : ولى بينة تشهد بذلك أسألك أيها الحاكم سماعها والحكم بموجبها . (٣) فلا يشترط فيه وفى أسلفتك ذكر البدل بخلاف ملكتكه أو خذه . (٤) هى ثلاثة فقط : أحدها ما ذكر هنا . ثانيها الحجر على الصغير فى غير العبادات من المميز ، فلا تصح عقوده ولا يكون قاضيا ولا واليا ولا يلى نكاحا ولا غيره ؛ أما عبادة المميز فتصح وكذا إذنه فى دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يجرّب عليه الكذب ، وله تملك المباحات وإزالة المنكرات ، ويجوز توكيله فى تفرقة الزكاة ونحوها إذا عين له المدفوع إليه . ثالثها الحجر على المجنون فى جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية ، نعم يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما ، ويستمر حجر الصبى إلى البلوغ والمجنون إلى الإفاقة ، فينفك بعدهما بلاقاض لأنه ثبت بدونه ، فلا يتوقف زواله عليه .

وَمَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِ وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ[١] ؛ فَمِنْ أَفْرَادِ الْأَوَّلِ : الْحَجْرُ فِي الْمَالِ عَلَى السَّفِيهِ وَهُوَ الْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ[٢]؛ وَمِنْ أَفْرَادِ الثَّانِي الْحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ[٣] ، وَهُوَ شَرْعًا : مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الْحَالُّ[٤] اللَّازِمُ[٥] لِآدَمِيٍّ[٦] عَلَى مَالِهِ[٧] .

صورة الحجر على السفيه[٨]

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ : أَنْ يُبَذِّرَ عَمْرٌو لِمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ[٩] ، فَيَقُولُ الْحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ .

---

(١) أنهاها بعضهم إلى السبعين ، بل قال الأذرعي لاتنحصر أفراد مسائله اهـ . منها ماذكر هنا، ومنها الحجر على الراهن فى المرهون لحق المرتهن ، والحجر على الرقيق فى المعاملات لحق السيد فتوقف صحتها على إذنه له إن كان مكلفا رشيدا ؛ أما العبادات فتصح منه ولو بلا إذنه ؛ وأما الولايات فلا تصح منه ولو بإذنه ، ومنها الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة ، ومنها الحجر على المرتد لحق المسلمين . (٢) كأن يرميه فى بحر أو نحوه ، أو يضيعه بغبن فاحش فى معاملة أو يصرفه فى محرم ، ومن علم حجر عليه بعد بلوغ فالأصل استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار ؛ وأما من جهل حاله فالأصل فيه الرشد فعقوده صحيحة كمن علم رشده . (٣) خرج به ما يثبت فى ذمته، فلا حجر فيه فيصح تصرفه فيه ، وكذا لاحجر فيما دفعه الحاكم لنفقته أو نفقة عياله فله أن يشترى به النفقة . (٤) فلا حجر بالمؤجل ولا يحل بالحجر . (٥) فلا حجر بدين غير لازم كنجوم الكتابة .

(٦) فلا حجر بدين لله تعالى كالكفارة والزكاة [١] . (٧) فلا حجر على ما ساوى ماله أو نقص عنه . (٨) ويكتب فى صيغة حجر السفه : الحمد لله ، وبعد فقد حجر القاضى فلان على عمرو حجرا صحيحا شرعيا بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أن عمرا المذكور سفيه مفسد لماله مبذر له مسرف فيه وفى بيعه وابتياعه مستحق لضرب الحجر ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه، وحكم بسفهه حكما شرعيا ونهاه عن المعاملات ، وأبطل فعله فى جميع التصرفات ، وفرض له فى ماله نفقته ونفقة من يلزمه نفقته ثم يؤرخ . (٩) قيد بذلك، لأنه لايتوقف على الحاكم إلاحينئذ ، أما من بلغ سفيها فيستدام عليه حجر الصبا .

---

(١) هو ما اعتمده الرملى والأسنى فى الروض ، واعتمد حج أنه يحجر بدين الله إن كان فوريا كما فى التحفة .

صورة الحجر على المفلس[1]

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِس : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ حَالَّةٌ لَازِمَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ ، فَيَطْلُبَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَوْهُمَا مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجْرَ عَلَى عَمْرٍو فَيَقُولَ الْحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ .

الصـــــلح

الصُّلْحُ لُغَةً : قَطْعُ النِّزَاعِ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ .

أقسام الصلح

أَقْسَامُ الصُّلْحِ اثْنَانِ[2] : صُلْحُ حَطِيطَةٍ[3] وَصُلْحُ مُعَاوَضَةٍ ، فَالْأَوَّلُ :

---

(١) ويكتب فى صيغة حجر الفلس : الحمـــد لله ، وبعد فقد حجر القاضى فلان على عمرو حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرفات فى ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا تاما بحكم ما ثبت عليـه من الدين الشرعى الواجب الثابت فى ذمته لمستحقه زيد الزائد على قدر ما بيده ، ومبلغ الدين الشرعى الذى عليه ألف دينار لزيد المذكور ثابتة شرعا عند القاضى فلان المذكور ، وحكم بفلسه حكما شرعيا ، وفرض له فى ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وهم فلان وفلان الخ ، وذلك كل يوم كذا إلى حين الفراغ من دفع ما يتحصل إلى زيد ثم يؤرخ .

(٢) ويستخرج منها أقسام كثيرة : منها صلح الهبة والبيع والسلم والإجارة والعارية والإبراء والجعالة والخلع والمعاوضة عن الدم والفداء والفسخ . وقد اشتمل تصوير المتن على الهبة والبيع والإبراء والسلم ، كأن يقول صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على عبد فى ذمتك صفته كذا وكذا سلما وتكون العين رأس مال السلم والإجارة ، كأن يقول : صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا العبد فيكون إجارة للعين المدعاة بغيرها ، أو صالحتك من الدار بخدمة عبدك هذا إلى سنة فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غريمه ، والعارية كأن يقول صالحتك من سكنى الدار سنة عليها ، والجعالة كأن يقول صالحتك من الدار التى تدعيها على رد عبدى ، والخلع كأن تقول الزوجة صالحتك من الدار على أن تطلقنى طلقة ، والمعاوضة عن الدم كأن يقول صالحتك من الدار على ما أستحقه عليك من القود ، والفداء : كقوله للحربى صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأســـير ، والفسخ كأن يقول : صالحتك من المسلم فيه على رأس المال .

(٣) سمى بذلك لحط بعض المدعى به .